جامعة المنصورة

كليه الحقوق

قسم القانون الدولى العام

بحث بعنوان

"المسئولية عن جريمة القرصنة البحرية"

"مقدم لنيل درجة الدكتوارة فى القانون الدولى العام "

تحت إشراف

ا.م.د / عبد الله محمد الهوارى

إعداد / أحمد فهمى فايز فهمى

العام الجامعى ٢٠١٥م- ٢٠١٦م

مقدمة الدراسة : تعد جريمة القرصنة هى إحدى الجرائم البحرية الموغله فى القدم والتى عرفتها البشرية منذ أن عرفت الملاحة البحرية وإن ازدادت وإزدهرت فى بعض الآوانه وإختفت فى بعض الأوانة الأخرى ، ورغم أن ظاهرة القرصنة البحرية لاتعد ظاهرة مستحدثة إلا أن الجريمة ذاتها ومع إتساع النشاط الملاحى وزيادة حجم التجارة الدولية قد صاحبها كثير من التطور لم يكن موجوداً فيما مضى من عهود .

وجريمة القرصنة كأى جريمة تخضع للقانون الداخلى للدول التى تتولى محاكمة القراصنة وتقوم على ركنين أساسيين وهما الركن المادى والركن المعنوى فضلاً عن إشتراط العنصر الدولى فى جانب بعض الإتفاقيات الدولية التى عرفت الجريمة ويقصد به وقوع الجريمة فى مكان لايخضع للسيادة الإقليمية لأى دولة من الدول وبتوافر تلك الأركان فإن الجريمة تعد قائمة فى حق من إرتكبها ويعد مسؤولاً عنها .

وقد حددت الإتفاقيات الدولية التى عنيت بجريمة القرصنة البحرية بدءاً من إتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م مروراً بإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م ثم إتفاقيتى روما لعام ١٩٨٨م وعام ٢٠٠٥م تحديداً دقيقاً للأركان التى تقوم عليها جريمة القرصنة البحرية.

أهداف الدراسه/

تسعى الدراسه الى تحقيق الأهداف التالية/

١- بيان فكرة المسئولية عن جريمة القرصنة البحرية .

٢- إيضاح أركان جريمة القرصنة البحرية فى العرف الدولى و الإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول.

٣- المسئولية الجنائية والمدنية الفردية عن جريمة القرصنة البحرية .

٤- مسئولية المتمردين أوالثوار عن جريمة القرصنة البحرية وضمانات محاكمتهم.

٥- الإختصاص القضائى والتشريعى للدول فى العقاب على جريمة القرصنةالبحرية

أسئلة الدارسة/

بقيام جريمة القرصنة البحرية بأركانها المحددة سلفاً هنا تتحقق المسئولية الفردية جنائية كانت أم مدنية بالنسبة للأشخاص أو الجماعات الإجرامية التى ترتكب الجريمة إلا أن التساؤل هنا يبقى عن مدى إمكانية ثبوت مسئولية المتمردين أو الثوار هى الأخرى مشكلة أساسية فى إطار جريمة القرصنة البحرية فإرتكاب المتمردين لجريمة تحت ستار الأعمال السياسية يجعلهم بمنأى عن العقاب رغم أن دوافعهم قد يغلب عليها المنفعة الخاصة وفقا للإتفاقيات الدولية هنا يثور التساؤل عن توصيف الفعل المرتكب من المتمردين أو الثوار وآليات محاكمتهم وضمانات تلك المحاكمات ؟.

خطة الدراسة : نظرا لأهمية هذا الموضوع ونطاقه فإن خطة هذا البحث تنقسم إلى :-

المبحث الأول :- المسولية الفردية عن القرصنة البحرية .

المبحث الثانى:- فى مسئولية المتمردين أو الثوار عن جريمة القرصنة البحرية

المبحث الأول

المسئولية الفردية عن جريمة القرصنة البحرية

تمهيد وتقسيم :-

الأصل وفقا لما ورد بالمواثيق الدولية أن المسئولية عن جريمة القرصنة البحرية هى مسئولية فردية تقوم على أساس الغايات والأهداف الخاصة ، والقرصنة كأى جريمة لها ركنين أساسيين تقوم عليهما إذ تخلف أى منهما لاتقوم الجريمة فى حق من ارتكبها ، أولها هو الركن المادى للجريمة والذى يتكون من السلوك الإجرامى الذى يقع بإرتكاب جريمة القرصنة البحرية ثم الضرر وهو ماينتج عن السلوك الإجرامى المرتكب وعلاقة السببية التى تنشأ بين السلوك والنتيجة أى أن السلوك هو السبب المباشر والأساسى لوقوع النتيجة ، أما الركن الثانى من أركان الجريمة هو الركن المعنوى أى انصراف نية الجانى إلى ارتكاب الجريمة مع علمه ما قد ينتج عنها من أخطار محدقة أو بمعنى آخر القصد الجنائى لإرتكاب الجريمة ، ويضيف بعض فقهاء القانون الدولى إلى هذين الركنين عنصراً آخراً هو العنصر الدولى وهو إشتراط وقوع الجريمة فى البحر العام وبتوافر تلك الأركان تتحقق المسئولية الفردية عن جريمة القرصنة وينعقد الإختصاص للدول بمكافحتها والقبض على مرتكبيها.

وبناء على ماتقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية نتناول فى المطلب الأول : تجريم القرصنة البحرية فى القانون الدولى **ثم يشمل المطلب الثانى** : أركان جريمة القرصنة البحرية والشروع فيها ،**ويتضمن المطلب الثالث** السلطة المختصة بضبط سفن القراصنة ومحاكمتهم .

المطلب الأول

تجريم القرصنة البحرية فى القانون الدولى

أولا:- الأساس القانونى لتجريم القرصنة :- نظراً لما تمثله جريمة القرصنة البحرية من خطورة فقد حرص المجتمع الدولى على تأثيم فعل القرصنة فى العرف الدولى ثم جاءت الإتفاقيات الدولية لتقوم بتدوين ما إستقر عليه العرف الدولى من أحكام لمواجهة وتقويض الجريمة .على النحو الآتى بيانه :-

١- تجريم القرصنة فى العرف الدولى :-

كانت جريمة القرصنة قديماً مرتبطة بالصراعات القائمة بين الدول فكانت تلجأ إليها عادة كوسيلة للسطو على سفن الدول المعادية للإستيلاء عليها أو إغراقها ، وظلت القرصنة البحرية فى بادئ الأمر تخضع للعرف الدولى فى تجريمها ثم جرمت فى إطار القوانين الداخلية لبعض الدول مثل القانون الإنجليزى الخاص بالمحكمة الجنائية المركزية لعام ١٨٣٤م والذى كان يعاقب على جريمة القرصنة بالإعدام وكذلك القانون الأمريكى الصادر لعام ١٦٥١م[1].

[1]- Crimes Tried At The Old Bailey(Explanations Of Types And Categories Of Indictable Offences),London's Central Criminal Court(1674 To 1913) , Available At:
http://www.oldbaileyonline.org/static/Crimes.jsp#piracy
See Also Title 18 , Part I , Chapter 81 , Usc 1651 Available At:
http://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/1651

وقد استمرت جريمة القرصنة البحرية مجرمة على هذا الأساس العرفى حيث عرفت القرصنة فى الماضى كتعريف لكافة الأفعال التى تشمل السرقة والقتل والنهب وكافة الأفعال التى تتسم بالخسة التى نقلت بسبب الأفعال البشرية عبر العصور.[١].

وتقوم القواعد العرفية فى القانون الدولى على ركنين أولهما الركن المادى وهو السلوك المتكرر لأشخاص القانون الدولى على نحو معين مع تطبيق هذا السلوك على نهج متكرر وواضح ومتواتر ،أما الركن المعنوى فيقصد به أن تتكون عقيدة لمن ينتهج هذا السلوك مؤادها أن السير بمقتضاها أضحى واجباً قانونياً[٢].

٢- <u>-تجريم القرصنة فى إطار الإتفاقيات الدولية :-</u>

لقد وضع مشروع اتفاقيه هارفارد والصادر لعام ١٩٣٠م أول اساس قانونى مشترك للإختصاص العالمى للدول فى مكافحة تلك الجريمة استثناءاً من الأصل العام وهو الإختصاص الإقليمى لكل دولة ولكنها تركت الحرية لكل دولة فى فرض العقوبات على مرتكب الجريمة والتصرف فى الأموال المتحصلة عنها[٣] .

وقد عرف مشروع قانون هارفارد القرصنة البحرية على أنها " ١-أى فعل من أفعال العنف أو النهب أو السلب المرتكب بقصد السرقة أو الإغتصاب أو الجرح أو الإستعباد

---

[١] - د/رضا زين العابدين ،الإغتنام البحري"دراسة مقارنة فى أبرز تطبيقات الشرائع الإنجلوسكسونية واللاتينة والعربية)،الطبعة الأولى ،١٩٧٩م ،صـ٣٧.

[٢] - ا.د/ محمد السعيد الدقاق ،ا.د/ ابراهيم خليفة ، القانون الدولى العام،الإسكندرية ،٢٠٠٨م،صـ١٦٤ومابعدها

,See Also; Elspeth Attwooll And Paolo Comanducci, Sources Of Law And Legislation (Part3), Bologna, June 12-16, 1995, VOL3,P 85.

[3] - Douglas Gu Ilfoyle, Shipping In Ferdiction And The Law Of Sea , Cambridge University Press,2009. , p30.

أو السجن قبل أى شخص أو تدمير الممتلكات لتحقيق غايات خاصة دون توافر حسن النيه من قبل الفاعل .

٢- أى فعل تبرعى أو مشاركه فى العملية مع السفينة مع العلم كونها سفينة قرصنة.

٣-أى عمل تحريضى أو تيسير عمدى للفعل بالوصف الوارد فى الفقره الأولى والثانيه يحدث خارج الولاية الإقليمية لأيه دولة ذات سيادة".

وقد درجت الإتفاقيات الدولية التى تلت مشروع قانون هارفارد على ادارج مفهوم قد يكون أضيق نطاقاً من ذلك الوارد فى القانون لجريمة القرصنة البحرية فقد عرفتها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م تعريفاً غير دقيق ورد فى المواد من ١٤ وحتى ٢٢ من الإتفاقية[١] .

فقد جاء فى الماده ١٥ من الإتفاقية على أن " تعتبر قرصنة أى عمل من الأعمال التاليه أى عمل غير مشروع من أعمال العنف أو حجز الأشخاص أو السلب يرتكب لأغراض خاصه بواسطة ملاحى أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة يكون موجها:-

(أ) في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن تلك السفينة أو الطائرة.

[١] - راجع المواد ١٥، ١٦، ١٧ من اتفاقية جينف لعام ١٩٥٨ متاح على الشبكة الإلكترونية على الرابط :

http://untreaty.un.org/cod/avl/pdf/ha/gclos/gclosa.pdf

(ب) ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان خارج الولاية القانونية لأية دولة.

٢- أى عمل يعد إشتراكا إختياريا فى إدارة سفينة أو طائرة مع العلم بأن السفينة أو الطائرة تمارس القرصنة.

٣-أى عمل من أعمال التحريض أو التسهيل عمداً لأى عمل من الأعمال التى ورد وصفها فى الفقرة (أ)،(ب)من هذة المادة".

وقد أضافت المادتان ١٦و١٧ من إتفاقية جنيف حالتين آخريين وهما :

أعمال القرصنة كماحددتها المادة ١٥ والتى ترتكب بواسطة سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها وتحكم فى السيطرة عليها.

و تعد السفينة أو الطائرة من سفن أو طائرات القرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها فعلاً يستهدفون إلى إستعمالها بقصد إرتكاب عمل من الأعمال التى عددتها المادة١٥ ".

وقد أوردت اتفاقيه الأمم المتحده (جامايكا) لقانون البحار لعام ١٩٨٢م [١]تعريفا لجريمة القرصنة مماثلاً لما ورد بإتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م حيث عرفت القرصنة فى المادة ١٠١ من الإتفاقية على أن " أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة: أ-أى عمل غير

[١] - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢متاحة بموقع الأمم المتحدة على الرابط:
http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/part7.htm

قانونى من أعمال العنف أو الإحتجاز أو أى عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصةٍ ويكون موجها فى أعالى البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة ، أو ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات فى مكان يقع خارج ولاية أى دولة .

ب-أى عمل من أعمال الإشتراك التطوعى بتشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفى علي تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة .

جـ- أى عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة فى احدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها"

كما يعد الفعل قرصنة وفقا لنص الماده ١٠٢ من الإتفاقيه "اذا ارتكبت أعمال القرصنه المعرفه فى المادة ١٠١ سفينة حربية أو حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة ،فتعتبر هذه الأعمال فى حكم الأعمال التى ترتكبها سفينة أو طائره خاصة".

ونظراً لماشاب التعريف الوارد فى إتفاقيتى جينف والأمم المتحدة من قصور فى تعريف جريمة القرصنة فقد أعدت المنظمة البحرية عام ١٩٨٦م إتفاقية أخرى خاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وتم عقد مؤتمر دولى لمناقشتها وإقرارها فى ١٠مارس ١٩٨٨م فى مدينة روما[١] ، وقد نصت المادة الثالثة منها

[١] - راجع اتفاقيه قمع الأعمال غير المشروعه الموجهه ضد سلامه الملاحه البحريه والمبرمه فى روما لعام ١٩٨٨م والتى دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٤ وقد انضمت اليها اثنان وعشرون دوله حتى ٢٠٠٢م ،وكذلك البروتوكول الموقع فى عام ٢٠٠٥متاح بموقع الأمم المتحدة على الرابط: http://www.un.org/ar/terrorism/instruments.shtml

على أن" ١- يعتبر أى شخص مرتكبا لجرم إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلى : أ- الاستيلاء علي سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أى نمط من أنماط الإخافة ،

ب- ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص علي ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة ،

ج- تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لهذه السفينة .

د- الإقدام ، بأية وسيلة كانت ، على وضع ، أو التسبب فى وضع نبيطة أو مادة على ظهر السفينة يمكن أن تؤدى إلى تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها مما يعرض للخطر أو قد يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة ؛

هـ- تدمير المرافق الملاحية البحرية أو إلحاق الضرر البالغ بها أو عرقلة عملها بشدة ، إذا كانت مثل هذه الأعمال يمكن أن تعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة .
و- نقل معلومات يعلم أنها زائفة وبالتالى تهديد الملاحة الآمنة للسفن .
ز- جرح أو قتل أى شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب الأفعال الجرمية المذكورة فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و)

(٢)كما يعتبر أى شخص مرتكباً لجرم إذا ما قام بالآتى : (أ) محاولة ارتكاب أى من الأفعال الجرمية المحددة فى الفقرة ١ ، أو
(ب) التحريض علي ارتكاب أى من الأفعال الجرمية المحددة فى الفقرة ١ من جانب شخص ما أو مشاركة مقترف تلك الأفعال)

(ج) التهديد المشروط أو غير المشروط ، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطنى ، بارتكاب أى من الأفعال الجرمية المحددة فى الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و (هـ) من الفقرة ١ بهدف إجبار شخص حقيقى أو اعتبارى علي القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة المعنية" .

وتنص الماده (٣) مكرر ثانيا من اتفاقيه قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامه الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥م على أن" يرتكب أى شخص جرما فى مفهوم الإتفاقيه ،اذا ماقام بصوره غير مشروعه وعن عمد بنقل شخص آخر على متن سفينة بالرغم من أنه يعلم أن ذلك الشخص ارتكب فعلا يشكل جرما منصوصاً عليه فى المواد ٣،٣مكرر ثانياً و٣مكرر ثالثاً أو جرما تنص عليه أى معاهدة مذكورة فى المرفق ويعتزم مساعدة ذلك الشخص على الافلات من المقاضاة الجنائية ".

وتنص الماده(٣) مكرر ثالثا من البروتوكول الإضافى لعام ٢٠٠٥م على أن " يرتكب أى شخص جرما أيضا فى مفهوم هذه الاتفاقية إذا ماقام بصورة غير مشروعة وعن عمد بجرح أو قتل أى شخص فى سياق ارتكاب أى من الأفعال الإجرامية التى تنص عليها الفقره (١) من المادة (٣) أو المادة (٣) مكررومكررثانياً أو حاول ارتكاب جرم تنص عليه هذه المواد .أو ساهم كشريك فى ارتكاب جرم تنص عليه المادة (٣) أو الماده (٣) مكررومكررثانياً أوالفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من هذه المادة.

أو نظم آخرين أو وجههم بارتكاب جرم تنص عليه المادة (٣) أو المادة (٣) مكررومكررثانياً أوالفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من هذه المادة أو أسهم فى ارتكاب جرم أو أكثر من الأفعال الإجراميه التى تنص عليها المادة (٣) أو المادة (٣) مكررومكررثانيا أوالفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من هذه المادة من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون من أجل غاية مشتركة وعن عمد إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامى

أو القصد الجنائى لهذه المجموعة حين ينطوى هذا النشاط أو هذا القصد على ارتكاب جرم تنص عليه المادة (٣) أو المادة (٣) مكررومكررثانياً شريطة أن تعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة. أو لكونه على إطلاع على نية المجموعة إرتكاب جرم تنص عليه المادة (٣) أو المادة (٣)مكرراً ثانياً"

المطلب الثانى

أركان جريمة القرصنة البحرية والشروع فيها

تقوم جريمة القرصنة البحرية على ركنين أساسيين هما الركن المادى والمعنوى فضلاً عن العنصر الدولى متمثلاً فى وقوع جريمة القرصنة فى البحر العام أو فى مكان لايخضع للولاية الإقليمية لأى دولة ساحلية ذات سيادة وبتوافر تلك الأركان فضلاً عن العنصر الدولى فإن جريمة القرصنة البحرية تكون قائمة وثابتة فى حق من إرتكابها .

وبالرغم من كون جريمة القرصنة البحرية جريمة دولية نصت عليها الإتفاقيات الدولية إلا أنها تظل خاضعة من حيث أركانها لما تنص عليه القوانين الداخلية للدول التى أحالت الإتفاقيات الدولية إليها فى تحديد الأفعال التى تدخل فى نطاق الجريمة وأركانها وهو ماسوف نقوم من بإستعراضه من خلال مايلى من نقاط :

الركن المادى :-

يتمثل الركن المادى لجريمة القرصنة البحرية فى أفعال العنف المادية التى تؤدى إلى النتيجة المقصودة وكأى جريمة فإن الركن المادى لها يتشكل من ثلاثة عناصر رئيسية هى (السلوك الإجرامى) الذى يقع من المجرم ثم (النتيجة) وقيام العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة بحيث يؤدى السلوك الإجرامى إلى تحقيق النتيجة وهو ماسنوضحه تباعاً:-

أولا/ السلوك الإجرامى :-

يقصد بالسلوك الإجرامى هو السلوك المادى الإرادى الخارجى الصادر عن إنسان بإرتكاب إحدى الأفعال المحظورة قانونا لتقديره أن إتيان السلوك المرتكب يمثل عدواناً أو تهديداً على مصلحة يهم القانون الدولى حمايتها ، وهو على هذا النحو يعد ركناً أساسياً لتكوين الجريمة لأن القانون لايعاقب على النوايا والرغبات المجردة من أى مظاهر خارجية تعبر عنها بمظهر مادى فلابد أن يأتى المتهم عملا خارجياً مادياً يفصح فى نظر القانون عن تهديد لمصلحة هامة سواء كان بالفعل أو القول فمبدأ لاجريمة بغير نشاط مادى يقف على قدم المساواة مع مبدأ لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص[١] .

وقد عنيت الإتفاقيات الدولية فى تعريفها لجريمة القرصنة البحرية تحديد السلوك الإجرامى لجريمة القرصنة البحرية وإن كان هذا التحديد قد جاء متبايناً مابين الإتفاقيات الدولية فمنها من وسع من نطاق هذا السلوك الإجرامى ومنها من وضعه فى نصاب محدد وجامد ولأن هذا التحديد لم يكن دقيقاُ فإن الدول ذاتها وفى نطاق تشريعاتها الداخلية قد اختلفت حول الأفعال والسلوك التى تعد من قبيل جرائم القرصنة البحرية وفيمايلى سوف نتعرض للسلوك الإجرامى إبتداءً فى الإتفاقيات والمواثيق الدولية ثم نتبع ذلك بماورد فى بعض التشريعات الداخلية للدول[٢].

أولاً: الإتفاقيات الدولية:

[١] - ا.د/ عبد الروؤف المهدى ،شراح القواعد العامة لقانون العقوبات ،٢٠٠٧م ،بدون دار ،صـ ٣٨٣.

[2]- Robert.C. Beckmann&, Carl. Warr And Vivian Louis Forbes, Acts Of Piracy In The Malacca And Singapore, University Of Durham, Volume 1, 1994, p 6.

إشترطت إتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م وإتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢م السلوك الإجرامى للقرصنة أن يكون عنيفاً فطبيعة العمل القائم فى جريمة القرصنة البحرية هو عمل عنيف وغير مشروع ومن الأعمال التى لايقرها القانون الدولى ويخرج عن تلك الأعمال السرقات التى تتم داخل المؤانى والمرافق ، فالعنف(violence) والإحتجاز(detention) ضد الأشخاص أو الممتلكات تشكل السلوك الإجرامى للجريمة، فضلا عن أن الفعل المادى لجريمة القرصنة ينبغى أن يتسم بالمجاهرة وهذا مايجعله يفترق عن السرقات العادية التى تتم بالخفاء [١].

و العنف الوارد فى القانون الدولى لايختلف فى مفهومه عن القانون الداخلى فيقصد به كل وسيله قسريه يمكن أن تؤدى إلى شل اراده المجنى عليه فى المقاومة [٢].

وبالتالى فإن الإتفاقيتين تستبعدان من السلوك الإجرامى لجريمة القرصنة الافعال التى لاتنطوى على عنف أو قسر كوسائل الاكراه المعنوى دون المادى، كما يخرج من السلوك الإجرامى لجريمة القرصنة البحرية الأفعال التى ترتكب على ظهر سفينه من طاقمها أوركابها ضد السفينة نفسها أو أشخاص أو ممتلكات على السفينه على أساس أن الاختصاص فى حالات الاختطاف يكون مقتصرا على دوله العلم[٣]، كذلك لايعتبر من قبل السلوك الإجرامى المشكل لجريمة القرصنة البحرية قيام السفن الحربية التابعة لدولة ما بأعمال المطاردة الحارة أو أعمال التفتيش والزيارة أو الإحتجاز أو المحاكمة ضد السفن التى ترتكب أعمال مخالفة لقوانينها وأنظمتها الساحلية والتى يكون مرورها ضاراً أو

---

[١] - ا.م.د / عبد الله محمدالهوارى ، القرصنه البحريه فى ضوء القانون الدولى،المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ،٢٠١٠م،صـ ٦٧ومابعدها .

[٢] - ا.د/ محمد عبد الواحد الفار ، الجرائم الدوليه وسلطه العقاب عليها ،دارالنهضه العربيه، ٢٠٠٧م،الطبعة الثانية ، صـ ٥٠٥.

[٣] - ا.د/عمر حسن عدس ، ،مبادئ القانون الدولى المعاصر ،الطوبى للطباعه والنشر ،ط١، ٢٠٠٤-٢٠٠٥م ، مرجع سابق ،صـ٤١٦.

غير بريئاً حتى ولو أسفرت تلك الإجراءات عن براءة السفينة أو عدم أحقية سفن الدول الساحلية فى إتخاذ إجراءات ضدها لأنها تمارس ولاية قانونية فى المياة الخاضعة لولايتها وكل ماتملكه الدولة التى تتبعها السفينة هى المطالبة بالتعويض وفقا لأحكام المادة ٨/١١١ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢[١].

وقد أسبغت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م فى المادة ١٠٣ من الإتفاقية وكذلك المادة ١٧ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ وصف القرصنة على السفن التى تقع تحت سيطرة الأشخاص المقترفين للفعل وهو ما يعد متنافياً مع مبادئ التجريم والعقاب التى لا تعاقب على النية الكاملة مالم تقترن تلك الأفعال بأعمال مادية مملوسة للبدء فى تنفيذ الجريمة أو مايعرف بالشروع فى تنفيذ أو إرتكاب الجريمة[٢].

أما الوضع فى إتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الصادرة لعام م١٩٨٨ وكذلك البروتوكول الذى تم توقيعه بلندن فى ١٤ أكتوبر ٢٠٠٥م فقد وسعت من نطاق السلوك الإجرامى المشكل لجريمة القرصنة البحرية حيث لم تقصر السلوك الإجرامى للجريمة على العنف أو الإحتجاز بل شمل أيضا وفقا لمانصت عليه المادة الثالثة منها أيضا تدمير السفن وإلحاق الضرر بها والمرافق الملاحية وأعمال الإشتراك والتحريض على الجريمة ، كما يشمل الإعتداء الواقع من طاقم السفينه ذاتها أو ركابها وهو مالايتواجد فى اتفاقتيى جنيف والأمم المتحده، فإستخدام العنف أى كان غايته ضد الملاحة الآمنة للسفنية ولو لم يقصد به غايات خاصة يشكل سلوكا إجرامياُ داخلا فى إطار جريمة القرصنة البحرية .

---

[١] - ا.د/ حسين عمر حنفى ،احتجاز وتفتيش سفن القرصنة والإتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البرئ دار النهضه العربيه ،الطبعه الأولى ،٢٠٠٨م ،صـ ٣٤٦.

[٢] - ا. د/ أبو الخير أحمد عطية ، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية ،الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية ،،دار النهضه العربيه ،الطبعه الأولى ،٢٠٠٩م،صـ ٢٠ ومابعدها

ثانياً:- السلوك الإجرامى فى التشريعات الداخلية للدول:-

على الرغم من كون جريمة القرصنة جريمة دولية إلا أن ترك المسأله دون تحديد من شأنه أن يوجد اختلافات فى مفهوم تلك الجريمة داخليا ودوليا ، فتحديد تعريف معين ملزم للدول داخليا فى تحديدها لمفهوم جريمة القرصنة من شأنه أن يوحد المفاهيم الوطنية فى تشريعات الدول خاصة بالنسبه لتلك التى لم تنضم الى الإتفاقيات الدولية المؤثمة للجريمة.

وقد تباينت تشريعات الدول فى تحديد السلوك الإجرامى الذى يشكل الركن المادى للجريمة فمن الدول من وضع تشريعاً خاصاً أو أفرد مواداً خاصة بالجريمة توضح فيها السلوك الإجرامى إعتماداً على ماورد من تعريف فى الإتفاقيات الدولية ومنهم من إكتفى بالتشريعات الموجودة لديها .

فينص القانون الجنائى الألبانى رقم ٧٨٩٥ والصادر فى ٢٧ يناير ١٩٩٥م فى المادة ١١٠[١] منه على تعريف القرصنة البحرية على أنه "المهاجمة والاستيلاء أو التدمير للسفينة في أعالي البحار أو في أراض خارج نطاق ولاية أية دولة ، أو مهاجمة أو احتجاز الأشخاص على متن سفينة من هذا القبيل ، أو الاستيلاء أو تدمير الممتلكات على متن هذه السفينة باستخدام العنف ويعاقب عليها بالسجن من سنتين حتى عشرة سنوات وإذ نتج عن الجريمة وفاة أحد الأشخاص أو أضرار كبيرةتشكل خطرا على صحة عدد كبير من الناس تشدد العقوبة من ست إلى عشرين عاما ".

وينص القانون الجنائى الكندى الصادر فى ٦ أكتوبر ٢٠١٠م فى المادة ٧٤ منه على أنه يقصد بالقرصنة "أى شخص يقوم بارتكاب أى فعل يعد قرصنة وفقا لقانون الشعوب ،

[١] - راجع نص المادة ١١٠ من القانون الجنائى الألبانى وكذلك المادة ٧٥ من القانون الجنائى الكندى النصوص متاحة باللغة الإنجليزية على الرابط :
http://legislationline.org/documents/section/criminal-codes

إذا وقع الفعل أثناء وجود السفينة فى الأراضى الكندية أو خارجها يعاقب بالسجن مدى الحياة ".

ثم أوردت المادة ٧٥ من ذات القانون بعض الأفعال التى تعد من قبيل القرصنة فنصت على أنه "كل شخص سواء أكان داخل كندا أو خارجها يقوم بسرقة سفينة كندية أو يقوم بتدميرها أو تدمير أى جزء من البضائع المحملة بها أو الإمدادات أو التركيبات لأى سفينة وأعمال التمرد التى تقع على ظهر السفينة الكندية يعاقب بالسجن لمدة لاتجاوز ١٤ عشر عاماً".

إلا أن غالبية تشريعات الدول لاتفرد نصوصا خاصة بجريمة القرصنة البحرية بل تعالج تلك الجريمة من خلال النصوص المتاحة لديها فى قوانينها الجنائية .

فعلى سبيل المثال فإن القانون الجنائى الفرنسى فى المادة[١] ٦/٢٢٤ بشأن خطف السفن والطائرات والوسائل الأخرى نص على أنه "يعاقب على الاستيلاء أو السيطرة على السفن أو الطائرات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل بإستخدام أعمال العنف أو التهديد بها على متن الطائرة التي اتخذت الأشخاص أماكنهم فيها ، أو من أي منصة دائمة تقع على الجرف القاري بعقوبة السجن لمدة عشرين عاما وتكون العقوبة هى السجن مدى

[١] - راجع النص الأصلى للمادة ٢٢٤ الفقرة السادسة من القانون الجنائى الفرنسى متاح على الموقع الإلكترونى على الرابط :
http://legislationline.org/documents/section/criminal-codes
حيث نصت على أنه :
"The seizure or taking over by violence or threat of violence of a plane, ship or any other means of transport on board which persons have taken their places, or of any permanent platform situated on the continental shelf, is punished by twenty years of criminal imprisonment".

الحياة إذا كان الإختطاف مصاحباً لتعذيب وحشى أو أعمال تعذيب ونتج عن ذلك وفاة شخص أو أكثر" .

وبخلاف قانون العقوبات القطرى رقم ١١لسنة ٢٠٠٤م الذى نص على لفظ القرصنة صراحة فى المادة السابعة[١] عشر منه بالقول على أن "تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج، بوصفه فاعلاً أو شريكاً، أياً من جرائم الإتجار في المخدرات أو في الأشخاص أو جرائم القرصنة أو الإرهاب الدولي،وكذلك القانون الجزائى العمانى الذى نص في المادة ٢٨٥ منه على أن" يعاقب بالسجن المؤبد كل من هاجم سفينة في عرض البحر بقصد الاستيلاء عليها أو على محمولها أو بقصد ايذاء بحارتها أو ركابها ويعاقب الفاعل بالاعدام اذا أدى فعل القرصنة الى اغراق السفينة أو الى قتل أي انسان ممن تقلهم " ،فإن غالبية القوانين العربية تسير على ذات نهج القانون الفرنسى فلم تضع نصوصاُ تعالج جريمة القرصنة البحرية وإنما إكتفت بماورد فى قوانينها الجنائية من قوانين تعالج بها ظاهرة القرصنة البحرية :

فتنص المادة ٢٥٢ من القانون الجزائي الكويتي رقم ١٦ لسنة١٩٦٠م على أن[٢]: من هاجم في عرض البحر سفينة بقصد الاستيلاء عليها أو على البضائع التي« تحملها أو بقصد

---

[١] - راجع نص المادة ١٧ من قانون العقوبات القطرى رقم ١١لسنة ٢٠٠٤م ، متاح على الشبكة الإلكترونية على الرابط :
http://www.moj.gov.qa/LawAsPDF.php?country=3&LawID=2597
وراجع أيضا نص المادة ٢٨٥ من قانون الجزاء العمانى رقم٧لسنة ١٩٧٤م،متاح على الشبكة الإلكترونية على الرابط :
http://www.vertic.org/media/National%20Legislation/Oman/OM_Criminal_Code.pdf

٢ -راجع نص المادة ٢٥٢ من القانون الجزائى الكويتى رقم ١٦لسنة ١٩٦٠م،متاح على الشبكة الإلكترونية على الرابط :
http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?country=1&LawID=1064

إيذاء واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يستغلونها، يعاقب بالحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألفَ دينارٍ، وإذا ترتب على مهاجمة السفينة وفاة شخص أو أكثر ممن تقلهم كانت العقوبة الإعدام، ويحكم بالعقوبات المذكورة في الفقرتين السابقتين إذا صدر الفعل في عرض البحر من شخص من ركاب السفينة نفسها

أما القانون المصرى فتنص[1] المادة (١٦٧) منه على أنه كل من عرض للخطر سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ".

وتنص المادة (١٦٨) فى ذات القانون على أنه "إذا نشأ عن الفعل المذكور فى المادة السابقة جروح من المنصوص عليها فى المادة ٢٤. أو ٢٤١ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أما إذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة".

وهذا النص وإن كان مشابها لماورد من نصوص فى تشريعات الدول العربية، بيد أنه يعطى تعريفا أوسع بحيث يشمل أى مخاطر يمكن أن تعرض وسائل النقل العامة أى كانت سواء برية أو بحرية أو جوية للخطر وأيا كان الغرض من تلك المخاطر فلايقتصر على الغايات الخاصة بل يشمل أيضا أى مقصد عام كالقتل أو السرقة أو غيرها .

ثانيا/ النتيجة :- النتيجة كعنصر فى الركن المادى للجريمة التامة لها مفهومان فى نظر الفقه إحداها مادية وأخرى قانونية على النحو التالى[1] :-

[1] - راجع نص المادتين رقمى ١٦٧،١٦٨ من قانون العقوبات المصرى ٥٨لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته .

١-النتيجة المادية :-

وتعنى ضرورة وجود تغيير مادى فى العالم الخارجى بخلاف التعبير الحاصل بالسلوك الإجرامى ذاته فهناك آثران للفعل المرتكب أحدهما يقع بإرتكاب السلوك الإجرامى والثانى بتحقق النتيجة وإحداث تغيير فى الواقع متمايز عن السلوك ذاته.

فلو نظرنا إلى جريمة القرصنة البحرية مثلا فإن السلوك الإجرامى فيها كما سبق وأن بينا يقوم على إرتكاب أعمال عنف سواء مادية أو معنوية أو التلويح بإستخدامها أما النتيجة المادية هنا تقع بإحتجاز السفينة وطاقمها والإستيلاء عليها ومابها من بضائع أو طلب فدية مقابل إطلاق سراحها ومن ثم فإن النتيجة هنا أصبحت مملوسة ومادية وهى إحتجاز السفينة فى حد ذاتها فلايكفى مجرد القيام بأعمال العنف أو التلويح بها لقيام الجريمة بل إن اتمامها يستلزم إحتجاز السفينة أو طاقمها أو تعريض حياة من عليها للخطر.

٢-النتيجة القانونية :-

ويقصد بها الإعتداء على المصلحة التى يريد المشرع حمايتها ومن ثم فإن النتيجة القانونية فى جريمة القرصنة البحرية هى التعرض للأرواح والممتلكات فى عرض البحر بغرض السرقة أو القتل أو غيرها ، فالنصوص التى سبق وأن أوردناها تهدف إلى حماية الأشخاص والممتلكات بغض النظر عن النتيجة المادية فوقوع الجريمة قد يؤدى إلى تعرض المصلحة التى يريد المشرع حمايتها للخطر .

---

[١] - ا.د/ عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة فى قانون العقوبات ،مجلة القانون و الإقتصاد ، العدد الأول ، مارس ١٩٦١ ، صـ١٠٣ ما بعدها. وانظر أيضا ا.د/ عبد الرؤوف مهدى ،شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ،مرجع سابق،صـ ٤١٢.

والواقع أن المفهوم القانونى هو الأساس فى تحديد النتيجة الإجرامية فى القانون الدولى الجنائى ولاقيمة للنتيجة المادية إلا فى حدود ماتعبر به عن تحقق النتيجة القانونية فأية تغيرات مادية تحدث ترتيباً على السلوك الإجرامى ولاتعبر عن النتيجة القانونية تعد لاقيمة لها ، فالمشرع فى إتفاقيتى جنيف والأمم المتحدة لقانون البحار لم يعول على النتيجة المادية كثيراً وإنما أجاز العقاب على الشروع فى إرتكاب الجريمة بالإعتداء على المصلحة التى ينبغى حمايتها وهى التعرض للمسافرين والممتلكات خلال أسفارهم بالخطر [1]، وليس أدل على ذلك من إعتبار الفعل قرصنة إذا كانت السفينة تحمل قراصنة أو أشخاص مذنبين ينوون استخدامها فى أعمال القرصنة أى أن القانون الدولى يعاقب على النية المجردة فقط دون أى تغيرات خارجية مملوسة .

ولعل ذلك مرجعه إلى أن فكرة الخطر تلعب دورا هاما في القانون الدولي الجنائى : بخلاف الأصل فى التشريعات الداخلية للدول والتى تطلب وقوع اعتداء فعلي على الحق الذي يحميه حتى تتوافر جميع عناصر الركن المادي، بمعنى أنها لا تكتفي بمجرد الخطر الذي يهدد الحق أي بمجرد احتمال تحقق الاعتداء، إلا في بعض الأحيان التى قد يؤثم أفعالا مراعيا في ذلك النتيجة الجسيمة التي يحتمل أن تؤدي إليها[2].

ثالثا/علاقة السببية:-

وهى الصلة التي تربط بين السلوك و النتيجة، فهي تعد بذلك عنصراً من عناصر الركن المادي، إذ تسند النتيجة إلى الفعل مقررة بذلك توافر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية، بمعنى أنهامقتصرة على الجرائم المادية أي الجرائم ذات النتيجة ،دون الجرائم

[1] - ا.د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،دار النهضة العربية ،١٩٨٩ ،صـ٢٨١.

[2] - محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية فى القانون الدولى الجنائى ، رسالة لنيل درجة الدكتوارة فى العلوم،كلية الحقوق ،جامعة منتورى قسنطينة ، الجزائر ،٢٠٠٨/٢٠٠٩،صـ١١٦.

الشكلية التي لا يتطلب القانون تحقق النتيجة فيها، لذا فإن القول بإسناد هذه النتيجة إلى شخص معين هو بمثابة تأكيد لرابطة السببية بين هذه الجريمة وبين فاعلها .

الركن المعنوى :-

الركن المعنوي لجريمة القرصنة يتطلب قيام القصد الجنائي العام لدى الجاني بمعنى ضرورة توافر العلم و الإرادة لدى الجاني، أي أنه يجب على الجاني أن يعلم بأن عمله يشكل تدخلا في السير الطبيعي للسفينة، وبالإضافة لعنصر العلم ينبغي أن تتوافر إرادة الجاني لهذا الفعل، فإذا علم الجاني وأراد، عندئذ يعد عمله جريمة تامة بشرط أن تكون إرادته سليمة أي مدركة و عاقلة حتى يمكن الاعتداد بتصرفاته فإذا اتضح أن الفاعل لم يكن جادا بل كان عمله لا يتجاوز المداعبة و الهزل، فلا تقوم الجريمة لانعدام القصد لدى الفاعل.

العنصر الدولى (مكان إرتكاب الجريمة):-

يفرق الفقه الجنائي بين أركان الجريمة من ناحية ومفترضات الجريمة من ناحية أخرى، فأركان الجريمة هى العناصر الأساسية اللازمة للوجود القانوني لها .أما مفترضات الجريمة فيقصد بها الظروف والعناصر التى يلزم توافرها فى مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية المرتكبة حتى تتوافر لتلك الأخيرة مقومات الجريمة، ويلاحظ أن مفترضات الجريمة أو مفترضات الواقعة كما يميل جانب من الفقه الجنائي إلى تسميتها هى تلك العناصر القانونية إيجابية كانت أم سلبية والسابقة على ارتكاب الجريمة ويتوقف

على وجودها من عدمه توافر جريمة من نوع معين، كما هو اشتراط ارتكاب فعل القرصنة البحرية فى البحر العام أو البحرالعالى[١].

ويعد العنصر المكانى فى جريمة القرصنة البحرية من أهم العناصر المتطلبة للقول بتوافر الجريمة ففضلا عن كونه مستقرا عليه فى العرف الدولى، فقد عنيت بعض الاتفاقيات الدولية بالنص عليه صراحة فقد تضمنتة الماده الخامسه عشر الفقره الأولى من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م والماده ١٠٢ الفقره الأولى والثانية من اتفاقيه الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م ، وعلى خلاف ذلك فلم تشترطه اتفاقيات أخرى ومنها اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨م والبروتوكول المكمل لها وكذلك اتفاق ريكاب المبرم بين الدول الأسيوية لعام ٢٠٠٤ م حيث لم تشترط تلك الإتفاقيات الدولية وقوع أعمال القرصنة فى البحر العام أو فى مكان لايخضع لسيادة أى دولة حتى يكتسب هذا الوصف ، ومن ثم فإن من يقوم بحملة ضد سفن راسيه على شؤاطى دولة يعتبر قرصانا وتختص كافة الدول بمحاكمته ولايقتصر أمر محاكمته على الدول الشاطئيه فجريمة القرصنة عند أنصار هذا الرأى تقوم ولو ارتكبت فى المياه الداخليه للدولة الساحلية [٢].

---

[١] -د/ محمد عبد المنعم عبد الغنى، ، جريمة القرصنة فى القانون الدولى العام ،المجلة العربية للفقة والقضاء ،العدد الأربعين، صـ١٤٤، بحث منشور على الشبكة القانونية لجامعة الدول العربية ، على الرابط :

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/arabjournalreleases.aspx

[2]-Shunji Yanaï, La Coopération Régionale Contre La Piraterie En Asie, Annuaire Français De Droit International , Year 2006, Volume 52 ,P395.

وقد تبنى مجلس الأمن الدولى هذا الإتجاه فى الإجراءات التى اتخذها لمواجهة ظاهرة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية بالقرارات أرقام ١٨١٤، ١٨١٦ ،١٨٥١،١٨٤٦ لسنة ٢٠٠٨م والتى خولت السفن والطائرات الحربية لكافة دول العالم التدخل لمكافحة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية وداخل مياهها الإقليمية ومجالها الجوى بل وعلى الأراضى الصومالية كذلك بما يجعل لها الحق فى ملاحقة سفن القراصنة والقبض عليها وتفتيشها ومصادرتها ومحاكمة مرتكبى الجرائم وتوقيع العقاب عليهم [١] ، وتلك الإشارة الواردة فى قرارات مجلس الأمن تدل بوضوحه إلى تبنيه إجراءات جديدة تخفف من حدة إعتبار هذا الشرط ركنا فى جريمة القرصنة بل تجعله عنصراً فيها لمواجهة القصور الذى يواجه بعض الدول الساحلية فى مكافحة الجريمة على الرغم من مخالفة ذلك لما قننته الإتفاقيات الدولية السابقة على إتفاقية روما من قواعد إستقر عليه العرف الدولى منذ أمد بعيد .

الشروع فى الجريمة :

على الرغم من أن القانون الداخلى لايعاقب على مجرد النوايا المجردة من أى سلوك خارجى يعبر عنها إلا أن المدقق فى النص الوارد فى المادة ١٠٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذلك المادة ١٧ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م يجد إسباغه وصف القرصنة على السفن التى تقع تحت سيطرة الأشخاص المقترفين للفعل وهو مايعد متنافياً مع مبادئ التجريم والعقاب التى لا تعاقب على النية الكاملة مالم تقترن تلك

[١] - راجع نص قرارات مجلس الأمن أرقام ١٨١٤لسنة ٢٠٠٨م ،١٨١٦لسنة ٢٠٠٨م ،١٨٤٦لسنة ٢٠٠٨م ،١٨٥١لسنة ٢٠٠٨م.

الأفعال بأعمال مادية مملوسة للبدء فى تنفيذ الجريمة أومايعرف بالشروع فى تنفيذ أو إرتكاب الجريمة [١].

ويلجأ المشرع فى سبيل ذلك إلى إستخدام أسلوبين من الناحية الفنية ويتمثل الأسلوب الأول فى أن يجعل المشرع من مرحلة أو أخرى من مراحل الجريمة جريمة مستقلة بذاتها وهذا الأسلوب يرد على جرائم بعينها يحددها المشرع بنص خاص مثل جريمة البيع بغير التسعيرة .

أما الأسلوب الثانى الذى يستخدمة المشرع ففية يعاقب على بلوغ الجانى مرحلة بعينها من مراحل الجريمة التى لم تقع نتيجتها تكون قد برزت فيها صورة التهديد للمصلحة المحمية بشكل واضح [٢].

وعلى ذلك فإن الشروع فى إرتكاب الجريمة تحددها القوانين الداخلية أيضا للدول فتحدد الأفعال التى تعد بدءاً فى الجريمة والمرحلة التى تشكل شروعاً فيها وإن لم تتحقق النتيجة .

فالمادة ٤٥ من قانون العقوبات المصرى تنص على أن الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذ وقف أو خاب أثره لأسباب لادخل لإرادة الفاعل فيها".

ومن ثم لايعتبر شروعاً فى الجريمة مجرد العزم على إرتكابها أو بمعنى أوضح مجرد التفكير فى إرتكاب الجريمة أو التخطيط لإرتكابها طالما لم يصاحب هذا التفكير سلوك

---

[١] - ا.د/ أبو الخير أحمد عطية ، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية ،مرجع سابق ،صـ ٢٠ ومابعدها

[٢] - ا.د/ عبد الرؤوف المهدى ،شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ،مرجع سابق ،صـ ٥٧٣ومابعدها .

إجرامى خارجى يهدف إلى تنفيذ الجريمة والبدء فيها ، كما لاتعد الأعمال التحضيرية التى تسبق التنفيذ أيضا مشكلة لنظرية الشروع فى الجريمة فمجرد توفير الوسائل التى تستخدم فى إرتكاب الجريمة كوجود المعدات التى تستخدم فى جريمة القرصنة البحرية مثل السلاح والمترجمون والسفن السريعة والهواتف النقالة وغيرها من الأشياء التى يتم تهيئتها لإستخدامها فى الجريمة .

ولعل النص السابق لايعاقب على النوايا المجردة التى لاتبرز سلوكا مادياً مصاحبا لها بخلاف مانصت عليه الإتفاقية الدولية التى عرفت سفن القرصنة كما سبق وأن أوضحنا على أنها السفن التى تقع تحت سيطرة الأشخاص المقترفين للفعل وهو أمر غير محمود إذ أنه يجعل مجرد النية المجردة من أى مظهر خارجى تعد شروعا فى إرتكاب الجريمة بخلاف القانون المصرى الذى يشترط للعقاب على الشروع فى جريمة القرصنة البحرية توافر أركان محددة فى النص أولها / البدء فى تنفيذ الفعل ،وثانيها/ قصد إرتكاب جناية أو جنحة وثالثها / عدم وقوع النتيجة الإجرامية غير المشروعة بسبب إيقاف النشاط الإجرامى أو خيبة آثرة لأسباب لادخل لإرادة الجانى فيها .

وعلى ذلك فإن صور جريمة الشروع فى جريمة القرصنة البحرية وفقا للقانون المصرى تقتصر على صورتين هما الجريمة الموقوفة وتعنى التى يبدأ الجانى فى تنفيذها ثم يحدث سبب خارج عن إرادته يحول بينه وبين تمامها فلاتقع نتيجتها الإجرامية ، أو الجريمة الخائبة والتى تعنى الجريمة التى يتم فيها النشاط الإجرامى ثم لاتقع النتيجة الإجرامية التى قصدها لسبب خارج عن إرادته [1].

[1] - راجع نص المادة ١٥٤من قانون العقوبات المصرى ويعد هذا النص أيضا هو ذاته المنصوص عليه فى المادة ٢٨من قانون العقوبات القطرى رقم ١١لسنة ٢٠٠٤م والمادة ٤٥ من القانون الجزائى الكويتى رقم ١٦لسنة ١٩٦٠م وغالبية التشريعات العقابية العربية

ولاشك أن النص الوارد فى القانون المصرى بشأن المعاقبة على جريمة الشروع فى تنفيذ الجريمة بغض النظر عن تصنيف الجريمة سواء جناية أو جنحة من شأنة أن يعاقب على جريمة القرصنة البحرية أى كان مجال المعاقبة عليها فى القوانين الداخلية وأيا كان تصنيفها ومن ثم فإن الشروع فى الجريمة يعد معاقبا عليه فى جميع الأحوال أيا كان تصنيف الجريمة أو العقوبة المقررة لها ، وهذا الإتجاة هو المأخوذ به أيضا فى قانون العقوبات الفرنسى [١].

وعلى خلاف ذلك فإن قانون العقوبات الكرواتى على سبيل المثال يمايز فى المادة ٣٣منه فى شأن نظرية الشروع بين الجناية والجنحة فيعاقب على الشروع فى الجناية التى لم تتحقق نتيجتها لسبب خارج عن إرادة الجانى بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات أو أى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر أما الجنحة فلايعاقب على الشروع فيها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك [٢].

وبالرجوع إلى نص المادة ١٨٠ من القانون نجدها تضع جريمة القرصنة ضمن الأفعال الجنائية المجرمة قانونا حيث تنص على معاقبة أى شخص يقوم بأعمال القرصنة بالسجن من سنة إلى خمسة عشر سنة وإذا كان الفاعل ينوى مقتل شخص أو أكثر فإن العقوبة

---

[١] - راجع نص المادة المادة ١٢١ الفقرة الخامسة من قانون العقوبات الفرنسى حيث نصت على:
"La Tentative Est Constituée Dès Lors Que, Manifestée Par Un Commencement D'exécution،Elle N'a Été Suspendue Ou N'a Manqué Son Effet Qu'en Raison De Circonstances Indépendantes De La Volonté De Son Auteur" This text available on internet at :
http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719

[٢] - راجع نص المادة٣٣ من قانون العقوبات الكرواتى رقم ١١٠ الصادر فى ٢١أكتوبر ١٩٩٧م متاح على الرابط الإلكترونى
http://legislationline.org/documents/section/criminal-codes

تكون من عشر سنوات وحتى السجن مدى الحياة ،وإذا نجم عن الجريمة مقتل شخص أو أكثر أو تدمير السفينة فإن العقوبة لاينبغى أن تقل عن خمس سنوات[1] .

ويظهر هنا الفارق بين الشروع في الجريمة الدولية والشروع في الجريمة الداخلية جليا في مرحلة التحضير والإعداد للجريمة وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ-مرحلة التفكير والتصميم: وتخرج بطبيعة الأمور من نطاق التجريم في كل من الجريمتين -الداخلية والدولية-، لأنها محض إرادة ، لم تستقر في واقع ملموس.

ب- -أما مرحلة التحضير والإعداد : تكون محلا للتجريم في الجريمة الدولية.

[1] - راجع نص المادة١٨٠ من قانون العقوبات الكرواتى حيث تنص على أن :
(1) A Crew Member Of A Ship Or An Aircraft Or A Passenger On A Ship Or An Aircraft Which Is Not A Public Ship Or Aircraft Who, With Intent To Secure For Himself Or For Another Some Gain Or To Cause Some Damage To Another, Commits At Sea Or In A Place Which Is Not Under The Rule Of Any State A Violent Act Or Some Other Type Of Coercion Against Another Ship Or Aircraft, Or Persons Or Objects On Them, Shall Be Punished By Imprisonment For One To Fifteen Years.
(2) If The Perpetrator, In The Course Of The Perpetration Of The Criminal Offense Referred To In Paragraph 1 Of This Article, Intentionally Kills One Or More Persons, He Shall Be Punished By Imprisonment For Not Less Than Ten Years Or By Longterm Imprisonment.
(3) If, By The Criminal Offense Referred To In Paragraph 1 Of This Article, The Death Of One Or More Persons Or The Destruction Of An Aircraft Or A Ship Or Some Other Extensive Destruction Is Caused, The Perpetrator Shall Be Punished By Imprisonment For Not Less Than Five Years.

وعلى ذلك فإن هناك نظريتان تحكمان نظرية الشروع وهما :النظرية الشخصية فتربط الشروع بنية الجاني، فإذا دلت أعماله وظروفه على أنه مقدم على ارتكاب الجريمة لا محالة، اعتبر أنه شرع في الجريمة ، وقد تبنت الإتفاقيات الدولية التى عنيت بالقرصنة والسابقة على إتفاقية روما لعام ١٩٨٨م بالنظرية الشخصية فيما يخص العقاب على الأعمال التحضيرية ،التي تنطوي على مساس بالأمن والسلم الدوليين ، ومن ثم فكون من يقومون على إدارة سفينة قراصنة -مثلا - يعد وفقا للمذهب الشخصي عملا تحضيريا لجريمة القرصنة وتكتسب تلك السفينة وصف قرصنة ، وعلى خلاف ذلك فإن النظرية الموضوعية تتطلب بدء تنفيذ الجانب المادي للجريمة أو على الأقل البدء بتنفيذ فعل يعد ارتكابه بمثابة ظرف مشدد للجريمة، أما الأعمال التي تسبق هذا الفعل فهي أعمال تحضيرية،وقد تبنت إتفاقية روما لعام ١٩٨٨م هذا المذهب فنصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الإتفاقية مايدخل ضمن الشروع في الجريمة وهى المحاولة لإرتكاب أعمال القرصنة أو التحريض عليها أو التهديد المشروط أو غير المشروط بها من أجل إعتراض مسار السفن الآمنة فى البحار ".

ولاشك أن النص السابق بالرغم من كونة يعطى مفهوما موسعا لنظرية الشروع إلا أنه ومن ناحية أخرى لايعاقب على مجرد النوايا المجردة التى لاتختلط بأى سلوك مادى خارجى على خلاف اتفاقيتى جنيف والأمم المتحدة اللتان تخلعان على السفينة وصف القرصنة طالما كانت تحمل قراصنة وهو أمر محمود.

وقد أوجد الإختلاف القائم بين الإتفاقيات الدولية أيضا فى تحديد فكرة الشروع فى الجريمة الكثير من التباين بين القواعد الدولية والوطنية عند التطبيق في الواقع العملى فلو تصورنا مثلا قيام إحدى الدول بالقبض على إحدى سفن القرصنة التى تم الإشتباه بأن القراصنة هم من يديرونها فوفقا للقواعد الدولية يعدون هؤلاء شارعون في الجريمة أما وفقا للقانون الداخلى فلايعد هؤلاء

قد شرعوا في الجريمة لكونهم لم يبدأوا في تنفيذها بعد ، وهو أمر يزيد من حالات إفلات الجناة من العقاب [١] .

وهو ما أشار اليه الأدميرال Philip Jones قائد القوات البحرية التابعة للإتحاد الأوربى معتبراً أن التحقق من أن شخص ما قرصانا يعتبر واحداً من التحديات الصعبة التى تواجهها القوات البحرية مؤكداً على أن أى شخص لايعتبر قرصانا إلا إذا ارتكب بالفعل عملا من أعمال القرصنة وأن المشكلة تكمن فى أن العديد من هؤلاء الأشخاص يعملون كمهربين أثناء الليل من خلال نقل وتهريب الصوماليين إلى اليمن مقابل أجر وفى صباح اليوم التالى يعملون كصيادين عاديين أما فى المساء فيقومون ببعض أعمال القرصنة وفى هذه الحالة فقط يحق للسفن الحربية توقيفهم وإتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية لملاحقتهم وتقديمهم للعدالة بوصفهم قراصنة[٢] .

فعدم توافر أدلة كافية ومقنعة على تورط هؤلاء القراصنة المشتبة بهم فى أعمال قرصنة أو سطو مسلح ضد السفن يجعلهم بمنأى عن العقاب ،فبمجرد أن يتخلص هؤلاء القراصنة ممايحملونه من أسلحة وعتاد تستخدم عادة فى هجماتهم لن يكون لدى السفن المحتجزة لهم أى دليل مادى مملوس على قيامهم بأعمال قرصنة سوى كونهم مهاجرين أو قائمين على أعمال الصيد ،فالملاحقة لابد وأن تنطوى هنا على أدلة قاطعة الثبوت والدلالة لامجرد أدلة ثانوية أو عرضية تؤكد تورط هؤلاء فى ارتكاب الجريمة محل التحقيق[٣] . .

---

[١] - محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية فى القانون الدولى الجنائى ، مرجع سابق ،صـ١٢٢.

[2]- Andrew Robinson, The Prosecution Of Pirates - No Walk On The Plank, April 2009, available at : http://www.nortonrosefulbright.com/knowledge/publications/43292/the-prosecution-of-pirates-no-walk-on-the-plank

[3] - Douglas Guilfoyle, Piracy off Somalia and the gap between international law and national legal systems, paper presented at the

وبناء على ماسبق تكون إشارة مجلس الأمن إلى إتفاقية سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية روما) لعام ١٩٨٨ ،قدجاءت أساسا مكملا أو إختياراً لممارسة الولاية القضائية على القراصنة الصوماليين وضمان مثولهم أمام العدالة على إعتبار أن هذه الإتفاقية يمكن أن تشمل أعمال هؤلاء القراصنة ،ويمكن من خلالها معالجة العقبات أو المشكلات الناجمة عن الثغرات الموجودة فى قواعد القانون الدولى ذات الصلة ،خصوصاً تلك المتعلقة بعدم إلتزام الدولة الساحلية بإستلام القراصنة المحتجزين لدى السفن التى قامت بإلقاء القبض عليهم أو المتعلقة بعدم إلتزام الدول الساحلية بتجريم أفعال القرصنة فى قوانينها [١].

مسؤولية الفاعل المعنوي:

الفاعل المعنوي هو من لا يباشر الأعمال التنفيذية للجريمة بنفسه، وإنما بواسطة غيره، ولذا يطلق عليه في الفقه (الفاعل غير المباشر)، أو (الفاعل بالواسطة) . والفقه الدولي الجنائي كالداخلي يقر مسؤولية الفاعل المعنوي أو الفاعل بالواسطة ، بحيث يسأل عما قام به من تحريض أو مساعدة للفاعل المباشر لاستحالة نسبة الخطأ إلى هذا الأخير .

وقد تأكد هذا المبدأ في المواثيق الدولية، منها ما قررته اتفاقية جنيف الأربعة بشأن تعهد الدول بسن التشريعات اللازمة لفرض عقوبات فعالة ، ليس فقط على الأشخاص الذين يرتكبون المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، ولكن أيضا على الأشخاص الذين) يأمرون (

---

annual meeting of the theory Vs.policy, University College London, feb.11,2010, available at :
http://research.allacademic.com/index.php?cmd=Download+Document&key=unpublished_manuscript&file_index=23&pop_up=true&no_click_key=true&attachment_style=attachment&PHPSESSID=i7v3ulr3t8lhvkdjfqf2953766

[١] - د/ عادل عبد الله المسدى،أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتها فى ضوء قواعد القانون الدولى وقرارات مجلس الأمن ،مرجع سابق ،صـ١٠٩.

بارتكابها)،وحملت المسؤولية للرؤساء والقادة العسكريين الذين يمارسون سلطات التوجيه والأمر في حالة ارتكاب مرءوسيهم جرائم حرب أمروا بها وذلك بوصفهم فاعلين أصلين.

ولعل القرصنة الصومالية تعد خير دليل على تطبيق تلك الفكرة فقد أكد محمد بخيت النهدي، الوسيط اليمني فى قضية الإفراج عن السفنتين المصريتين ممتاز واحد وسمارة على أن هناك مسؤولون في حكومة إقليم "بونت لاند" (أرض اللبان) في شمال شرق الصومال متورطون في أنشطة القراصنة، لقد دفعنا رشاوى مالية لإقناعهم بالتدخل لإطلاق سراح مركبي الصيد المصريين؛ ممتاز واحد وأحمد سمارة، اللذين تعرضا للاختطاف.

وأوضح أن بعض هؤلاء المسؤولين مازالوا في السلطة إلى اليوم، بينما هناك آخرون تقاعدوا، ورفض النهدى، الذي يمتلك ويدير شركة خاصة للمنتجات البحرية تعمل في نشاط تجهيز وتأجير وتشغيل قوارب الصيد، الكشف عن أسماء وهوية هؤلاء المسؤولين خشية تعرض نشاطه التجاري للخطر[١].

ويجدر القول أن قرارات مجلس الأمن المتعاقبة طالما تشير فى الديباجة إلى هذا الأمر حيث توضح تدفقات إمدادت الأسلحة والذخائر إلى الصومال رغم وجود حظر الأسلحة المفروض عليها بموجب الفقرة الخامسة من القرار رقم ٧٣٣لسنة١٩٩٢م وحسبما فصل

[١] - خالد محمود، وسيط يمني: المصريون تلقّوا مساعدة للهروب من قراصنة الصومال،مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط :
http://www.alarabiya.net/articles/2009/10/30/89724.html

فى الفقرتين ١، ٣ من القرار ١٤٢٥لسنة ٢٠٠٢م معدل بموجب الفقرات من ٣٣وحتى ٣٨ من القرار ٢٠٩٣لسنة ٢٠١٣م [١].

،وغالبا ماتؤكد على أهمية أن تكون المحاكم المشكلة لمحاكمة القراصنة لها ولاية قضائية تمارسها ليس فقط على المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضا على كل من يحرض على عمليات القرصنة أو يقوم عمدا بتيسيرها، بما في ذلك الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها أو الاستفادة منها بصورة غير مشروعة[٢]؛

وقد رصد الفريق المعنى بالحالة فى الصومال المشكُل وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ١٨١١لسنة ٢٠٠٨م فى رسالة موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن مدى تورط وضلوع المسؤولين المحليين فى جريمة القرصنة فقدر ورد بالرسالة أنه يجوز لأول من يطأ متن السفينة من القراصنة أن "يطالب" بها باسم جماعة الميليشيا التي ينتمي إليها (وهي عادة ما تكون ميليشيا عشائرية)، ويكافأ لقاء ذلك بحصة خاصة من الفدية أو - في بعض الحالا ت - بسيارة لاند كروزر. ويجب على الممول، إن لم يكن قد فعل ذلك مسبقا، أن يحدد كفيلا واحدا (أو فريقا من الكفلاء) يضمنون تكاليف العملية مقابل الحصول على حصة من الفدية . وبمجرد الانتهاء من هذا الأمر، يوجّه المموّ ل السفينة المستولى عليها إلى ميناء يشكل "ملاذا آمنا"، حيث يمكن لفريقه العامل على الأرض ضمان تزويدها

---

[١] - راجع نص قرار مجلس الأمن رقم ٧٣٣لسنة ١٩٩٢م ،وكذلك القرار رقم ١٤٢٥لسنة ٢٠٠٢م والقرار ٢٠٩٣لسنة ٢٠١٢م متاحه بموقع الأمم المتحدة على الرابط :-
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/

[٢] - القرار ٢٠١٥لسنة ٢٠١١م الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٦٣٥ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١م ، متاح بموقع الأمم المتحدة على الرابط :
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2011.shtml

بالمؤن والوقود وتوفير الحماية المحلية لها في انتظار دفع الفدية. وقد يضم الفريق أيضا مفاوضين ذوي مهارات باللغات الأجنبية، ومسؤولين محليين وأعيان . وفي نهاية العملية، يكون قد شارك فيها أيضا عدد كبير من الأطراف الفاعلة الأخرى: مسؤولون حكوميون كبار يوفرون التغطية والحماية السياسية ، وغاسلو الأموال الذين يساعدون في نقل مبالغ الفدية أو صرف الأوراق النقدية غير المرغوب فيها) أي دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الورقية المطبوعة قبل عام ٢٠٠٠(، ومتعهدون آخرون يسعون إلى الكسب السريع -)ويشيع الآن دفع مبالغ الفدية مباشرًة إلى القراصنة على متن السفينة المستولى عليها .

.وتختلف الروايات عن طريقة توزيع الفدية، إلا أن مصدرا مقربا من شبكة إيل أبلغ فريق الرصد أن القسمة عادة ما تكون على النحو التالي:

التوزيع النموذجي لمبالغ الفدية

الفئة	النسبة
الميليشيا البحرية	٣٠ في المائة توزع بالتساوي بين الأعضاء، مع أن أول من تطأ قدماه متن السفينة من القراصنة يحصل على حصة مضاعفة أو على سيارة . وتفرض غرامة على القراصنة الذين يحاربون قراصنة آخرين . ويُدفع تعويض إلى عائلة أي قرصان يقتل خلال العملية.
الميليشيا الأرضية	١٠ في المائة

المجتمع المحلي	١٠ في المائة للأعيان، والمسؤولين المحليين، والزوار، ونفقات الضيافة للضيوف ولأعوان القراصنة.
الكفيل	٣٠ في المائة
المموّل	٢٠ في المائة عادة ما يتقاسم الممول أجوره مع غيره من الممولين والحلفاء السياسيين.

وقد قام التقرير[١] المعنى بذكر الادعاءات بتواطؤ أعضاء إدارة بونتلاند في أنشطة القرصنة متواترة ومدعومة بالأدلة .وأخطر رئيس إدارة بونتلاند، آدي موسى، فريق الرصد بأنه طرد عدة مسؤولين، بمن فيهم محمد حاجي آدن، وهو نائب لرئيس الشرطة، لضلوعهم في أعمال القرصنة . وفي ١٤ تشر ين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨م ، في مقابلة مع محطة الإذاعة المحلية، قال عمدة أيل، عبد الله سعيد أو - يوسف) وهو مسؤول تتوفر لديه معلومات مستفيضة ومباشرة عن عمليات القرصنة(، إن وزراء وضباط شرطة كبار في إدارة بونتلاند متواطئون في الزيادة التي شهدتها أنشطة القرصنة . ونقلت إلى فريق الرصد بشكل مستقل ادعاءات لها مصداقيتها بشأن تورط عدد من الشخصيات الرئيسية في إدارة بونتلاند، بمن فيهم عدد من الوزراء، ويواصل الفريق تحقيقه في ذلك.

-وقد أشارت إتفاقية روما لعام ١٩٨٨م والبروتوكول المكمل لها والصادر فى ٢٠٠٥ م إلى فكرة العامل المعنوى فلم تقتصر على انصراف المسئولية الجنائية عن جريمة

[١] - راجع رسالة فريق الرصد المعنى بالحالة فى الصومال (S/2008/769)المشكلة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ١٨١١لسنة ٢٠٠٨ والموجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن متاح النص على الرابط :- http://www.un.org/ar/sc/committees/751/mongroup.shtml

القرصنة البحرية إلى الشريك والمحرض بل تطرقت فى المادة الثالثة مكرراً الأشخاص التى تقوم على الجريمة بصورة غير مباشرة فذكرت أيضا ضمن الأشخاص المساءلين جنائيا عن جريمة القرصنة البحرية من نظم آخرين أو وجههم بارتكاب جرم تنص عليه الماده (٣) أو الماده (٣) مكررومكررثانيا أوالفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من هذه الماده، ومن ثم فإن المسئولية عن الجريمة لم تعد تقتصر على مرتكب الفعل أو حتى الشريك والمحرض بل تمتد لتشمل من يقوم على إرتكاب الجريمة بصورة غير مباشرة وهذا النص يعد إنتصاراً لقواعد المنطق والعقل إذ لايعقل عملياً فى إطار مكافحة القرصنة البحرية أن يسأل مرتكب الجريمة أو الجانى دون أن يسأل من أمره أن يرتكب الجريمة سيما وان جريمة القرصنة تقوم على نظام هرمى فمساءلة الجانى وحده هنا لاتكفى سيما إذا كان أداة فى يد من إستخدمه أو أمرة بإرتكاب الجريمة .

المطلب الثالث

ضبط سفن القرصنة والإختصاص بمحاكمتها

أولاً:- فى الدولة المختصة بضبط سفن القرصنة :-

منحت الإتفاقيات الدولية التى عُنيت بجريمة القرصنة كافة الدول الإختصاص العالمى(Universal Jurisdiction) فى مكافحة الجريمة ومحاكمة مرتكبيها بغض النظر عن جنسية السفينة أو العلم الذى ترفعه رغم أن الأصل هو خضوع السفينة لقانون العلم الذى ترفعه ،فنصت المادة ١٠٥ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م وهو ذات النص الوارد بالمادة ١٩ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م على أنه " يجوز لكل دولة فى أعالى البحار أو فى أى مكان آخر خارج ولاية أى دولة من الدول أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط مافيها من ممتلكات ولمحاكم الدولة التى قامت بعملية الضبط أن تقرر مايفرض من العقوبات ،كما أن لها أن تحدد الإجراء الذى يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية "[١].

والبُين من النصوص المتقدمة أن ممارسة الولاية الإختصاص العالمى لضبط سفن القرصنة البحرية رهين توافر ثلاثة شروط هامة نصت عليها الإتفاقيات الدولية :-

١- أن تقوم بعملية الضبط سفن حربية أو عامة تابعة للدولة .

[١] - راجع النص الأصلى للمادة ١٠٥ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م والمادة ١٩من إتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م .

٢- أن تقع الجريمة فى أعالى البحار أو فى مكان لايخضع للولاية الإقليمية لأى دولة

٣- أن تتوافر الأدلة الكافية والشبهات القوية التى تدل على إعتبار السفينة من سفن القرصنة وسوف نتولى شرح تلك الشروط فى النقاط التالية :-

١- أن تقوم بعملية الضبط سفن حربية أو عامة تابعة للدول :-

وهذا الشرط هو أمر بديهى إذ أنه من المتعارف عليه أن السفن الحربية أو سفن الدولة بصفة عامة تمتلك القدرات العسكرية والتجهيزات الخاصة من جنود وأسلحة تؤهلها من القيام بدورها عن غيرها من السفن الأخرى فى مطاردة السفن والقبض عليها وكذلك أيضا السفن الحكومية والسفن التى تحمل علامات وإشارات تدل على حقها فى ممارسة السلطات العامة من ضبط وإشراف على مراقبة وإحترام قوانين وضبط المخالفين طالما كانت تلك العلامات موجودة لتسيهل التعرف عليها والخضوع لها فضلاً عن كونه مصرحاً لها القيام بذلك.

ولقد حرصت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م على إيراد هذا النص صراحة فى المادة ١٠٧ من الإتفاقية فذكرت أنه " لايجوز تنفيذ عملية الضبط بسبب القرصنة إلا لسفن حربية أوطائرات عسكرية أو غيرها من السفن التى تحمل علامات واضحة تدل على أنها فى خدمة حكومية ومأذون لها بذلك "[١].

وهنا يثور التساؤل عن ما إذا وقع الضبط من قبل سفينة تجارية أو غير مصرح لها القيام بأعمال الضبط هل يقع الضبط هنا باطلاً ويحظر قيامها بالقبض على القراصنة وتقديمهم

[١] - راجع نص المادة ١٠٧ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م و هو ذات النص الوارد فى المادة الحادية والعشرون من إتفاقية جينف لعام ١٩٥٨ على أنه "لا يجوز تنفيذ وضبط سفن القرصنة إلا من جانب سفن حربية أوطائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى في خدمة حكومية مخولة بذلك".

للعدالة أو لسلطات الدولة التى تتولى محاكمتهم أو إلى أقرب ميناء دولة وتسليمهم لسلطاتها ؟

هنا ينبغى التفرقة بين حق السفينة التى وقع عليها الإعتداء فى قيامهم بالتصدى للقراصنة وبين إتخاذ السفن التجارية ذاتها إجراءات فى إعتقال وضبط سفن القرصنة المشتبه بها ، فيحق للسفينة التجارية الحق فى القبض على القراصنة الذين يحاولون الإعتداء عليها وسرقة الأموال والممتلكات فى الحالة الأولى بل وتقديمهم للعدالة فى محاكم السفينة التى قامت بالضبط أو إلى أقرب ميناء يصلون إليه لمنعهم من الهرب ولكونها فى تلك الحالة كانت فى حالة دفاع شرعى عن نفسها دون النعى على هذا الإجراء بالبطلان وفقا لما ورد من نصوص فى إتفاقيتى جنيف والأمم المتحدة لقانون البحار إذ أن السفينة هنا كانت فى حالة دفاع شرعى عن نفسها وماقامت به من إجراءات تشبه هنا دور الرجل العادى الذى لايملك مقومات مأمورى الضبط القضائى حيث يمنح القانون حق الدفاع الشرعى عن نفسه بما يرخص له قتل الجانى أو القبض عليه وفقا لمجريات الأمور ،فضلاً عن أن الأصل أن مايقع على ظهر السفينة من جرائم يخضع وفقا لما سبق وأن ذكرناها إلى قانون دولة العلم بإعتبار أن السفينة هى إمتداد لإقليم الدولة التى تتبعها بجنسيتها ومن ثم فإنه يحق للسفينة التى وقع عليها الإعتداء أن تقوم بإلقاء القبض على الجناة وتسليمهم للعدالة ، أما فى الحالة الثانية وهى حالات الإشتباه فى كون تلك السفن تقوم بأعمال قرصنة بحرية فلايحق لها فى نظرى أن تقوم بضبطها أو القبض على من فيهم لأن الحق فى ضبط السفن وملاحقتها هنا يغدو مقصوراً على السفن الحربية أو العامة دون التجارية لا إذا امتدت أعمال القرصنة إلى السفينة أو الأموال والممتلكات المتواجدة على متن السفينة[1] .

[1] - ا.د/ حسين حنفى عمر ،احتجاز وتفتيش سفن القراصنة والإتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البرئ ،مرجع سابق ،صـ ٣٦٩.

٢- أن تقع الجريمة فى أعالى البحار أو فى مكان لايخضع للولاية الإقليمية لأى دولة :-

إشترطت كلا من إتفاقيتى جنيف لعام ١٩٥٨م والأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م ضرورة إرتكاب أفعال القرصنة البحرية فى أعالى البحار أو فى مكان لايخضع للولاية أو السيادة من قبل أى دولة من الدولة بإعتبار أن البحر العام أو العالى يعد من قبيل الملكية العامة لكافة دول العالم دون إستئثار ومن ثم فإنه يحق لأى دولة الإستفادة من تلك المنطقة مع مراعاة حقوق باقى الدول وتملك كافة الدول الإختصاص العالمى بضبط الجرائم التى تقع فيها من أعمال الرق والقرصنة والإتجار بالمخدارات والبث الإذاعى غير المرخص به وغيرها من الجرائم .

وبالرغم مما قد يبدو من وضوح فى هذا الشرط إلا أنه يثير مشاكل عده عند التطبيق وفى رأى جانب كبير من شراح القانون /

فيرى جانب من الفقه أن التحديد المكانى الوارد بالاتفاقيات الدولية لجريمة القرصنة البحرية قد حصرها فى البحر العالى أو العام وذلك على الرغم من كون تلك الجريمه قد ترتكب فى أماكن أخرى كالمياه الإقتصاديه الدوليه فاذا ماوقعت الجريمه فى تلك المياه فلا تدخل ضمن مفهوم القرصنه البحريه بمفهومها الوارد فى اتفاقتيى جنيف لعام ١٩٥٨ واتفاقيه الأمم المتحده لعام ١٩٨٢ واللذان حددا مكان ارتكاب جريمة القرصنة البحرية بالبحر العالى أو العام على اعتبار كونه تراثاً مشتركا للجماعة الدولية[1].

[1]- Robert.c. Beckmann&, Carl . warr and Vivian louis forbes, acts of piracy in the Malacca and Singapore, P.R, p5.

ويضيف رأى آخر من الفقه[1] أن هذا الأمر وإن كان مبررا فى ظل اتفاقيه جنيف لعام ١٩٥٨م لأنها تعنى بأعالى البحار إلا أن ذلك لايمكن تبريره بالنسبه لاتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام ١٩٨٢م لأنها جاءت كاتفاقية شاملة للبحار ولكنها لم تعالج مايقع فى المياه الإقليمية وهو الأمر الذى نجم عنه سلبيات كثيره خاصة فيما يتعلق بحالات الضبط والمطاردة والملاحقة القضائية الإقليمية للدول ، ومن جهة أخرى نجد أن هناك شئ من التعارض بين نصوص المواد الواردة فى الاتفاقية فقد نصت الماده ٥٨ الفقرة الثانية من الإتفاقية على أن "تنطبق المواد من ٨٨وحتى ١١٥ وغيرها من قواعد القانون الدولى المتصلة بالأمر على المنطقة الإقتصادية الخالصة بالقدر الذى لايتنافى به مع هذا الجزء"، وبالتالى فإنه وفقا لهذا النص فإن القواعد الخاصة بجريمة القرصنة البحرية والوارد فى المادة ١٠١ تسرى على المنطقة الإقتصادية الخالصة ، وبالتناقض لهذا النص فقد نصت الماده ٨٦ من ذات الإتفاقية فى شأن البحر العالى على أن " تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التى لاتشملها المنطقة الإقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمى أو المياه الداخلية لدولة ما أو لاتشلمها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية ولايترتب على هذه المادة أى انتقاص للحريات التى تتمتع بها جميع الدول فى المنطقة الإقتصادية الخالصة وفقا للمادة ٥٨" وبالتالى فإن النص السابق قد أخرج المنطقة الإقتصادية الخالصة من نطاق تطبيق أحكام جريمة القرصنة البحرية ،إضافة الى أن القول بأن القرصنة جريمة ذات اختصاص قضائى عالمى يعطى الحق لكل دولة فى ملاحقة مرتكبى الجريمة دون الارتباط بمكان محدد خاصة فى ظل عدم خضوع المنطقة الإقتصادية الخالصة للسيادة الكاملة من قبل الدولة الساحلية ومن ثم فإن عدم إعمال أحكام جريمة القرصنة على تلك المنطقة من شأنه إفلات مرتكبى الجريمة من العقاب .

---

[1] - على بن عبد الله الملحم ، القرصنه البحريه على السفن ،دراسه تأصيليه مقارنه للحصول على درجه المساجتير، جامعه نايف للعلوم الأمنيه ،١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، صـ٣٩ ،وراجع أيضا نصوص المواد ٥٨،٨٦ من اتفاقيه الأمم المتحده لقانون البحار لعام ١٩٨٢م .

ويذهب أنصار هذا الرأى إلى أن الشارع الدولى قد لجأ إلى تدارك هذا الخطأ بإبرام اتفاقية روما لمنع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٩٨م والاتفاقيه المعدلة لها فى عام ٢٠٠٥م والتى أجازت للدول الأجنبية التدخل لإنقاذ السفن فى المنطقة الإقتصادية الخالصة طالما كان تدخلها لايندرج ضمن الحقوق المحفوظة للدول الساحلية وولايتها القضائية ومن ثم فإن فمن يقوم بحملة ضد سفن راسيه على شؤاطى دولة يعتبر قرصانا وتختص كافه الدول بمحاكمته ولايقتصر أمر محاكمته على الدول الشاطئية فجريمة القرصنة عند أنصار هذا الرأى تقوم ولو ارتكبت فى المياه الداخلية.

وقد تبنى مجلس الأمن الدولى التى اتخذها لمواجهة ظاهرة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية بالقرارات أرقام ١٨١٤، ١٨١٦ ،١٨٥١،١٨٤٦لسنة ٢٠٠٨م والتى خولت للسفن والطائرات الحربية لكافة دول العالم التدخل لمكافحة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية وداخل مياهها الإقليمية ومجالها الجوى بل وعلى الأراضى الصومالية كذلك بما يجعل لها الحق فى ملاحقة سفن القراصنة والقبض عليها وتفتيشها ومصادرتها ومحاكمة مرتكبى الجرائم وتوقيع العقاب عليهم .

كما أن الإتفاقيات الإقليمية ومنها اتفاق ريكاب المنعقد بين الدول الآسيوية فى نوفمبر ٢٠٠٤م لمكافحة جريمة القرصنة وغيرها من الأعمال غير المشروعة التى ترتكب ضد سلامة الملاحة فى منطقة آسيا قد تبنى التعريف الموسع للقرصنة البحرية لتلاشى أوجة النقص التى أصابت التعريف الوارد فى المادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م حيث بعد أن أورد فى الفقرة الأولى ذات التعريف الوارد بإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م بعد أن أضاف إلى التعريف فى الفقرة الثانية من المادة الأولى أن يدخل فى أعمال القرصنة كل عمل من أعمال العنف أو الإحتجاز أو

السلب يرتكب لأغراض خاصة ضد سفينة أخرى أو ضد أشخاص أو أموال على ظهرها يقع فى أى مكان يدخل فى اختصاص أو ولاية أى دولة متعاقدة[١].

وبالرغم من وجاهه الرأى السابق إلا أن هذا الرأى مردود لعده أسباب أهمها /

أولاً:- أن التعارض الذى أوجدته الإتفاقيه فيما بين نصوصه بالنسبه للمنطقة الإقتصادية الخالصة قد يمكن ازالته بما جاء بنص الماده الثالثه والسبعون الفقره الأولى التى نصت على "للدولة الساحلية فى ممارسه حقوقها السيادية .....أن تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعوى قضائية ضدها وفقا لما تقتضيه الضرورة لضمان الإمتثال للقوانين والأنظمة التى اعتمدتها طبقا لهذه الإتفاقيه [٢]"

وبالتالى فإن الحقوق الممنوحة للدول الساحلية تغدو قائمة حتى فى ظل المنطقة الإقتصادية الخالصة أما نص الماده ٥٨ من الإتفاقية والذى يخضع مايقع فى المياه الإقتصادية لأحكام القرصنة البحرية لايعنى أن يعطى غير الدول الساحلية الحق فى ملاحقه مرتكبى تلك الجرائم مادامت خرجت عن نطاق البحر العالى ،حيث تظل المنطقة الإقتصادية الخالصة خاضعه فى الأصل لولاية الدولة الساحلية ومن ثم فإن للدولة الساحلية كامل الإختصاصات المقررة على المنطقة الإقتصادية الخالصة ومن بينها :-

أولاً /حق التفتيش :-

---

[1]- Shunji Yanaï, La Coopération Régionale Contre La Piraterie En Asie, , Op.Cit,P395.

[٢] - راجع فى ذلك نص الماده ٧٣من اتفاقيه الأمم المتحده لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وانظر أيضا Peter Chalk The Maritime Dimension Of International Security "Terrorism , Piracy And Challenges For The United States , Rand Project Air Force "Military Science ", United States, 2008,PP 13-14.

وهذا الحق قد يتوقف على زيارة السفينة والإطلاع على الوثائق التى تحملها في شأن عدم قيامها بإرتكاب مخالفات جسيمة فإذا لم تتوافر أدلة كافية على تلك المخالفات كان لها الحق في الإبحار دون قيد أو شرط أو إذا استدعى الأمر القيام بأعمال تفتيش للسفينة أو إجراء المزيد من الفحص على متنها كما لو كانت هناك دلائل قوية تقوم على إرتكاب تلك السفينة لجرائم محددة مخالفة لقوانين الدولة الساحلية أو مجرمة بمقتضى القانون الدولى كجريمة القرصنة في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة جاز لها أن تقوم بإتخاذ مايلزم من إجراءات قانونية تكفل تحقيق العدالة ومنع إفلات الجناة من العقاب [1].

ثانياً/حق المطاردة الحثيثة:- يحق لسفن الدول الساحلية الحربية أو العامة إذا ماتوافرت لديها الأسباب المعقولة والأدلة القوية على تورط إحدى السفن التجارية في القيام بجرائم معينة تمثل خرقا لقوانين الدولة الساحلية أو بمقتضى الدولى للبحار كالقرصنة البحرية أن تقوم بأعمال مطاردة حارة بهدف تعقب تلك السفن وضبطها شريطة أن تقع هذا المطاردة قبالة سواحل الدولة وفى حدود نطاقها الإقليمى سواء أكان هذا الإنتهاك قد وقع في مياهها الداخلية أو الإقليمية أو المناطق الأخرى الخاضعة لرقابتها كالمنطقة المتاخمة أو المنطقة الإقتصادية الخالصة بعد إطلاقها الأعيرة الضوئية التحذيرية وقيام السلطات من السفينة التى تعبر خلال مياهها الإقليمية التوقف دون جدوى ومحاولتها الهرب من سلطات الدولة

ثالثاً / حق الزيارة:-

وهو حق يخول لسفن وطائرات الدول وفقا لنص المادة ١١٠ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تقوم بتفقد السفينة الأجنبية التى تنتهك القوانين الساحلية أو القانون

[1] - حاشي عسبلي فيدو، جريمة القرصنة البحرية في الصومال و بُعدها الأمني، (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة مساجتيير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٣٣ ه /٢٠١٢ م، صـ١٨٠، ا.د/ حسين حنفى عمر ،احتجاز وتفتتيش سفن القراصنة والإتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البرئ ،مرجع سابق ،صـ ٣٠٩.

الدولى للبحار أو تتوافر في حقها أثناء إبحارها في المياه الدولية أدلة معقولة للإشتباه في إرتكابها أعمال قرصنة أو بث إذاعى غير مصرح به أو تجارة الرقيق أو بدون جنسية تحملها أو أنها ترفع علما يظهر السفينة على صفة غير صفتها الحقيقية جاز هنا للسفينة الحربية أن تشرع في التأكد من هوية السفينة عن طريق إرسال زورق تحت قيادة أحد ضباطها إلى السفينة المشتبه بها للإطلاع على أوراقها والتأكد من هوية من هم على متنها وطبيعة الرحلة ووثائق السفر ،وهوية العلم الذى ترفعه مع مسئوليتها عن التعويض حال عدم ثبوت تلك الأدلة والإلتزام بتعويض السفينة المشتبه بها عن أى أضرار قد تصيبها نتيجة لهذا الإجراء[١].

ثانياً:- أن المنظمه البحريه الدوليه فى قراراها رقم(٢٢) /٩٢٢.أ فى عام ٢٠٠١م قد عرفت العدوان المسلح على أنه" أى عمل غيرمشروع من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أى عمل من أعمال السلب أو التهديد بالسلب غير أعمال القرصنه يكون موجها ضد سفينة أو أشخاص أو ممتلكات على متن سفينة ويقترف ضمن ولاية حدود إحدى الدول[٢].

وثالثاً:-وفضلا عن ماتقدم فإن الراجح من رأى الفقه الدولى وشراح القانون قد استقر على أن القرصنة البحرية هى جريمة دولية تخالف أحكام القانون الدولى وترتكب فى

1- James Kraska , Contemporary Maritime Piracy: International Law, Strategy, And Diplomacy At Sea, United State Of America, 2011.
, P 136.
راجع نص المادة ١١٠ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م ، والمادة ٢٢ من إتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م .

2- Imo, Resolution A.922(22), Adopted on 29 November 2001,Avaliabe on internet at :

http://www.imo.org/blast/blastDataHelper.asp?data_id=24575&filename=A922(22).pdf

أعالى البحار على اعتبار كونه تراثاً مشتركا للانسانية أو فى مكان لايخضع لسيادة أى دولة كما لوتعرضت سفينة للقرصنة بالقرب من جزيرة منعزلة ومهجورة وغير خاضعة لسيادة أى دولة ، وكذلك تعد قرصنة بحرية الأعمال غير المشروعة التى ترتكب فى البحر العام واستمرت حتى وصول السفينة إلى أحد الشواطئ هنا يجوز لأى دوله وفقا للاتفاقيات الدوليه[1] أن تقوم بضبط تلك السفن بواسطه سفنها الحربية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وتطبيق أنظمتها القانونية على مرتكبى الجريمة .

أما مايقع فى محيط الولاية الإقليمية لأى دولة فإنه يعد جريمة داخلية مخالفة للقوانين الداخلية للدولة صاحبة السيادة ويعاقب عليه وفقا لقوانينها وأنظمتها الداخلية وينحصر عنه وصف القرصنه البحريه وينطبق عليه وصف العدوان المسلح ومن ثم فإن التفرقة من شأنها أن تنطبق على كل فعل الأحكام التى تنسجم مع مكان ارتكابه.

إلا أن هذا الأصل العام يمكن الخروج عليه حال عجز سلطات الدول الساحلية ذاتها عن القيام بدورها فى حماية شواطئها الساحلية وطلبها العون من الدول الأخرى هنا يجوز التدخل من جانب الدول إعمالا لولاية الإنقاذ ويجوز للدول حال قيامها بضبط السفن القرصانية أن تسلمها الى الدوله الساحلية لتتولى محاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم.

ولهذا فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٨٣٨ والذي صدر بالإجماع في الجلسة المرقمة ٥٩٨٧ في ٧ أكتوبر(تشرين الاول) من العام ٢٠٠٨ م ، و الذى خول للسفن الحربية لكافه دول العالم مكافحة أعمال القرصنة قباله السواحل الصومالية وداخل مياهها الإقليمية بمايترتب على ذلك من سلطة القيام بالقبض على القراصنة ومحاكمتهم

[1] - د/ بهجت عبد الله قايد ، القرصنة البحرية وأمن الملاحة العربية(مفهوم القرصنة البحرية وأشكالها فى العصور القديمة والحديثة) ، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب ،الرياض ، ١٤١٠ ،صـ٢٣.

والاستيلاء على سفنهم والمحافظة على أمن وسلامه من على السفينة من أشخاص أو بضائع وذلك بالتعاون مع الحكومة الصومالية المؤقتة[1].

٣- أن تتوافر الأدلة والشبهات القوية التى تدل على إعتبار السفينة من سفن القرصنة:-

وهو أمر مفترض ذلك أن المشرع الدولى وإن منح الحق للسفن الحربية والعامة والحكومية المرخص لها الحق فى ضبط السفن التى يشتبه فى قيامها بأعمال قرصنة بحرية إلا أن هذا الإجراء لايعطى له الحق فى تفتيش كافة السفن التجارية التى تمر فى أعالى البحار أو توقيفها للقبض على من فيها إلا إذا توافرت الأدلة الكافية والشبهات القوية على أن سفينة ما تعمل فى القرصنة البحرية كقيامها بمحاولة الإستيلاء على سفينة والسطو على الأموال والممتلكات التى عليها أو شاهدت سفينة لا علم لها أو حدوث أعمال تثير الريبة والشك حول من على متن السفينة كحملهم السلاح ودون أن يتبين من مظهرها العام كونها تعمل فى مجال الشحن أو فى الخدمة الحكومية لأى دولة من الدول والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدى إلى عرقلة مبدأ حرية الملاحة البحرية فى أعالى البحار ناهيك عن كون ذلك يشكل إنتهاكاً ومساساً بسيادة الدول وهو أمر غير مقبول فى إطار العلاقات الودية المفترضة كونها قائمة بين الدول .

ثانياً :- فى الإختصاص القضائى بمحاكمة القرصنة :-

[1] - راجع نص قرار مجلس الأمن رقم ١٨٣٨لسنة ٢٠٠٨ م حيث يحث جميع الدول التى لديها سفن وطائرات عسكرية تعمل فى أعالى البحار وفى المجال الجوى قبالة السواحل الصومالية على استخدام الوسائل العسكرية الضرورية فى المياة الإقليمية الصومالية ومجالها الجوى وبمايتوافق مع القانون الدولى واتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م لحماية أمن الأنشطة البحرية الدولية وذلك بالتعاون مع الحكومة الصومالية المؤقتة.

حسمت المادة ١٠٥ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م فكرة تنازع الإختصاص القضائى بين الدول فى مسألة تحديد المحكمة المختصة بنظر محاكمة القراصنة ، بعد أن كان الجدل يثور حول القانون الذى يحكم الجريمة هل هو قانون دولة العلم الذى ترفعه السفينة أم قانون الدولة التى تولت القبض على القراصنة أم قانون الدولة التى ينتمى لها القراصنة بجنسيتهم أم قانون الدولة التى يتبعها المجنى عليهم بجنسيتهم ؟ ، فقد ذكرت المادة أن الإختصاص هنا ينعقد لمحاكم الدولة التى قامت بضبط السفينة والقراصنة ، كما أنها المختصة وفقا للإتفاقية بفرض العقوبات المناسبة للجريمة بمقتضى قوانينهم الداخلية ،كما أنها تتولى التصرف فى السفن أو الطائرات أو الممتلكات أو الأموال المضبوطة مع القراصنة فيماعدا السفن أو الطائرات أو الممتلكات التى تم الإستيلاء عليها فيتعين على الدولة أن تعيدها لأصحابها مرة أخرى أخذاً بمبدأ حسن النية ولا يجوز للدولة التى قامت بعملية الضبط هنا مصادرة الأموال .

ونظراً لما لاحظه مجلس الأمن من وجود قصور فى القواعد القانونية المتعلقة بالإجراءات لمتبعة فى ضبط القراصنة وتقديمهم للمحاكمة من قبل السفن الحربية للدول والتى تقوم على مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن سيما قبالة السواحل الصومالية وخليج عدن وغرب المحيط الهندى فقد دأب مجلس الأمن فى قرارته المتلاحقة على الإشارة إلى الإجراءات المعمول بها فى إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ م والبروتوكول المكمل لها عام ٢٠٠٥م بإعتبارها إحدى المواثيق الدولية التى يمكن من خلالها سد التغرات التى تمنع من إتخاذ إجراءات قانونية فعالة فى مكافحة جريمة القرصنة البحرية وتقديم الجناة للعقاب .

وهو ما أكده بقراره رقم ١٨٥١ لسنة ٢٠٠٨م حيث حرص على التأكيد على أن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ م تنص على قيام الأطراف بتجريم تلك الأفعال، وبفرض ولايتها القضائية عليها، وبقبول تسليم الأشخاص المسؤولين أو المشتبه في أنهم مسؤولون عن اختطاف سفن أو السيطرة عليها بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال الترهيب[١]".

ويثور التساؤل هنا حول مدى إمكانية محاكمة القراصنة فى دولة ثالثة إذا لم تقبل الدولة التى قامت بالضبط محاكمتهم إما لكونها لاتجد نصوصاً فى قوانينها الداخلية تتكفل فى العقاب على الجريمة أو أن مصاريف المحاكمة قد تكون باهظة الثمن ممايدفع الدولة إلى رفض محاكمة القراصنة سيما فى ظل عدم وجود ثمة صلة بينها وبين الجناة أو المجنى عليهم ؟

ورغم أن الأصل هو ثبات الإختصاص القضائى لمحاكم الدول التى تقوم بالقبض على القراصنة فى محاكمتهم إلا أن هذا المبدأ قد يصادفه الكثير من العقبات سواء تمثل فى معايير حقوق الإنسان أو التكلفة الباهظة أو جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة والإرتباط بأشخاصها ، لذا فقد تلجأ العديد من الدول سيما الدول الأوربية إلى عقد اتفاقات ثنائية ومذكرات تفاهم تسمح لها بنقل القراصنة الذين تم ضبطتهم ليحاكموا فى دولة ثالثة مثل كينيا أو سيشيل أملاً منها فى عدم إفلاتهم من العقاب ،ومن ذلك قيام المملكة المتحدة فى ١١ديسمبر ٢٠٠٨م بتوقيع مذكرة تفاهم مع السلطات الكينية تسمح بنقل القراصنة الذين يشتبه فى قيامهم بأعمال قرصنة للمحاكمة أمام القضاء الكينى وفى ١٦ يناير ٢٠٠٩م وقعت الولايات المتحدة مذكرة تفاهم مع كينيا تسمح لها بمحاكمة القراصنة الذين يشتبه

[١] - راجع قرارات مجلس الأمن أرقام ١٨٤٦لسنة ٢٠٠٨م ، ١٨٥١لسنة ٢٠٠٨م وفى ذات الإتجاه قرارته أرقام ١٨٩٧لسنة ٢٠٠٩م ، ٢٠٧٧لسنة ٢٠١٢م.

فى قيامهم بأعمال قرصنة والمقبوض عليهم و بواسطة السفن الحربية الأمريكية وعلى ذات المنوال سار الإتحاد الأوربى فقام بالتوقيع على إتفاق مماثل فى ٩مارس ٢٠٠٩ يسمح للسفن الحربية التى تقوم بالقبض على القراصنة فى العملية المشتركة اتلاتنا بنقلهم إلى كينيا حتى يمكن التحقيق معهم و محاكمتهم، وقد دخلت تلك المذكرات التفاهمية حيز النفاذ حيث قامت البحرية البحرية الأمريكية [1]بتسليم السلطات الكينيةالعديد من القراصنة الذين يشتبه فى إرتكابهم جرائم قرصنة بحرية ، وهو ذات مافعلته ٢البحرية البريطانية بتسليم السلطات الكينية القراصنة المشتبه فى قيامهم بأعمال قرصنة بحرية ، وحتى يمكن للسلطات الكينية أن تباشر تعهداتها وإلتزاماتها التى صادقت عليها فى قبول محاكمة القراصنة أمام محاكمها الوطنية فقد أصدرت قانون الملاحة البحرية فى عام ٢٠٠٩م وقامت بتجريم أفعال القرصنة حيث نص فى المادة ٣٦٩ منه على مفهوم القرصنة البحرية بأنه كل فعل غير قانونى من أفعال العنف أو الإحتجاز أو النهب ، التي ارتكبت

لأغراض خاصة من قبل طاقم سفينة أوطائرة خاصة، و توجه -

(أ) ضد سفينة أخرى أو الطائرات ، أو ضد الأشخاص أوالملكية على متن هذه السفينةأو الطائرة، أو

(ب) ضد سفينة أو طائرة ،الأشخاص أو الممتلكات في مكان خارج ولاية أية دولة ؛

---

[1]- Tullio Treves,Piracy, Law Of The Sea, And Use Of Force: Developments Off The Coast Of Somalia, The European Journal Of International Law Vol. 20 No. 2,2009 , P399.

[2]- (CNN) News , U.S. Navy Captures More Suspected Pirates Off Somalia, WASHINGTON, February 12, 2009 ,Available At: http://edition.cnn.com/2009/WORLD/africa/02/12/piracy.arrests/

(جـ) أي عمل تطوعي للمشاركة في تشغيل سفينة أو الطائرة مع معرفة الحقائق مما يجعل من سفينة أو طائرة قرصنة .

(د) أي عمل من أعمال التحريض أو عمدا لتسهيل الأعمال التى تم وصفها في الفقرة (أ) أو (ب) ؛

ثم نصت المادة ٣٧١ منه على أن أى شخص يقوم بإرتكاب أعمال قرصنة أو سطو مسلح فى المياه الإقليمية الكينية سوف يعاقب بالسجن مدى الحياة [١].

ولاتقتصر هنا مذكرات التفاهم المبرمة على آليات المحاكمات التى تتم للقراصنة بل تشمل أيضا مذكرات تفاهم بشأن تنفيذ العقوبة وإيداع القراصنة فى السجون وقد عقدت "بونتلاند" مذكرة تفاهم مع جمهورية سيشيل في نيسان/أبريل ٢٠١١، تتبع نفس إطار الاتفاق المبرم بين الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال وجمهورية سيشيل، من أجل نقل القراصنة المدانين لإيداعهم في السجن في "بونتلاند". وتنص مذكرة التفاهم على أن ينظر في عمليات النقل على أساس كل حالة على حدة، أي أنها تتطلب تقديم طلبات من قبل جمهورية سيشيل بشأن كل عملية نقل مقترح لشخص مدان، كما تتطلب موافقة سلطات "بونتلاند". ويشترط أيضا موافقة الشخص المقترح نقله. وفي حالة النقل، يتعين على "بونتلاند" مواصلة تنفيذ الحكم كما لو كان قد صدر في "بونتلاند". ويتعين أن يعامل الشخص المنقول وفقا للالتزامات الدولية السارية في مجال حقوق الإنسان. ويحق لجمهورية سيشيل التثبت من الامتثال لهذه الالتزامات. وتشمل الخطوات الضرورية

[١] - راجع نص المادتين ٣٦٩، ٣٧١ من قانون الملاحة الكينى متاح على شبكة الإنترنت على الرابط :-

http://www.kenyalaw.org/kenyalaw/klr_app/frames.php

التالية اعتماد التشريع اللازم في "بونتلاند"لتسلم السجناء المنقولين والانتهاء من تشييد مرافق السجون الملائمة في غاروى في عام ٢٠١٣م[١].

ويجدر التنوية هنا إلى أن إتخاذ الدول إجراءات مشتركة ومذكرات تفاهم لايمنع من وجود إتفاقات إقليمية أو على النطاق الدولى تهدف إلى تعزيز قدرات الدول الفعالة وإتخاذ الإجراءات القانونية التى تكفل القبض على الجناة ومعاقبتهم ومن ذلك قيام دول شرق آسيا بإبرام إتفاق ريكاب "The Regional Cooperation Agreement On Combatiing piracy and armed robbery against ships"(RECAAP) ، بموافقة ١٦ دولة آسيوية فى ١١ نوفمبر ٢٠٠٤م والذى نص على إنشاء مركز تنسيق للمعلومات وأن تقوم الأطراف المتعاقدة ، وفقا للقوانين الوطنية لكل منها واللوائح و رهنا بتوافر الموارد أو قدراتها، تنفيذ هذا الاتفاق، بما في ذلك منع و قمع القرصنة و السطو المسلح ضد السفن ، إلى أقصى حد ممكن، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية ، بما في ذلك تقديم الأدلة المتصلة بالقرصنة و السطو المسلح ضد السفن وتنظيم المحاكمات وإجراءات الإشتباه والتحقيق[٢] .

وعلى ذات النهج تم إبرام مدونة جبيوتى للسلوك لمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن قبالة خليج عدن والمحيط الهندى حيث نصت المادة الثامنة منها على ضرورة الإستعانة بمراكز المعلومات والمتواجدة فى دول كينيا وتنزانيا واليمن للإضطلاع بمهمة

---

[١] - راجع النص الأصلى من تقرير الأمين العام عن المحاكم المتخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال ودول أخرى في المنطقة لمجلس الأمن رقم ٥٠لسنة ٢٠١٢ متاح على شبكة الإنترنت على الرابط :-
https://cms.unov.org/documentrepositoryindexer/GetDocInOriginalFormat.drsx?DocID=63b33731-b850-4373-8917-88176864fd47

[٢] - راجع إتفاق ريكاب المنعقدة بين دول شرق آسيا فى ١١نوفمبر ٢٠٠٤ م والذى دخل حيز النفاذ فى ٤سبتمبر ٢٠٠٦م ، الرابط متاح على شبكة الإنترنت على الرابط :-
http://www.mofa.go.jp/mofaj/gaiko/kaiyo/pdfs/kyotei_s.pdf

تبادل المعلومات حول جريمة القرصنة البحرية ، و ضرورة تعاون الدول فيما بينها لتوقيف الأشخاص الذين يشتبه فى قيامهم بأعمال قرصنة ومصادرة الأموال والسفن والطائرات التى يمتلكها القراصنة [1].

[1]- راجع نص المادتيين الرابعة والثامنة من مدونة السلوك لمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن المنعقدة فى جبيوتى ٢٩يناير ٢٠٠٩م متاح على شبكة الإنترنت على الرابط :-
http://www.imo.org/OurWork/Security/PIU/Pages/DCoC.aspx

المبحث الثانى

مسئولية المتمردين أو الثوار

الأصل فى تجريم فعل القرصنة وفقا لما إستقرت عليه المواثيق والأعراف الدولية هو إرتكابها لدوافع أو غايات خاصة أى أن يكون الهدف من إرتكابها هو السرقة أو السطو على الأموال والممتلكات والإستيلاء عليها أو إحتجاز طاقم السفينة وركابها من أجل الحصول على منفعة مادية كالفدية مقابل إطلاق سراح السفينة أو من عليها .

ورغم وضوح الفكرة السابقة إلا أن تطبيقها فى الواقع العملى يثير العديد من المشكلات خاصة فيما يتعلق بحركات التمرد أو الثوار الذين يقومون بأفعال ينطبق عليها وصف القرصنة البحرية كماورد النص عليها فى المواثيق والأعراف الدولية دون أن تكون الغاية منها هى المنفعة الخاصة ؟ فهل يعد مرتكبوها فى تلك الحالة قراصنة ؟ أم تنتفى عنهم المسئولية فى تلك الحالة ؟.

وحتى يبدو التساؤل هنا أقرب للواقع فإنه يمكننا أن نقوم بطرح بعض الحالات للتدليل على الفكرة السابقة ، فقيام حركة آتشية المتمردة والإنفصالية(GAM Rebels) فى أندونيسيا والمعروفة بإتجاهها الإسلامى بإرتكاب العديد من جرائم القرصنة البحرية فى مضيق ملقا ومن بينها قيامهم بإختطاف الناقلة الماليزية Penrider على بعد ١٢ميل بحرى من ميناء كلانج (Klang)فى مضيق ملقا كوسيلة للضغط على الحكومة الإندونيسية لقبول المفاوضات معهم والتسليم بطلباتهم وهذا الوسيلة وإن كانت تبدو فى الظاهر قد تمت لغايات سياسية إلا أنها فى الوقت ذاته لاتقتصر فقط على تلك الغايات بل

قد تهدف للعديد من الغايات الأخرى ومنها الدوافع الخاصة فهى تسعى للقيام [١]/ بإضعاف وزعزعة إستقرار الدول الساحلية الإقتصادى والتجارى عن طريق التقليل من إمكانيات الدول الإقتصادية وعدم تمكنها من إستثمار مواردها الطبيعية بصورة طبيعية و إظهار الدولة بمظهر ضعيف أمنياً أمام المجتمع الدولى فى عدم قدرتها على حماية سواحلها وصد الهجمات التى تقع على السفن الأجنبية التى تمر بالقرب من سواحلها [٢].

٢/الحصول على الأموال اللازمة لتمويل ودعم أنشطتهم التمردية قبل الدولة وتمكينهم من تحقيق مطالبهم سيما فى ظل قيام تلك الدول بتضييق الخناق عليهم ومحاولتها تصفية تلك الحركات ، ففقى مطلع الأسبوع التالى لإختطاف الناقلة تم إطلاق سراحها مقابل ٥٣ألف دولار دفعت كفدية لترك الناقلة .

فى تلك الحالة قد يكون الدافع الظاهرى فيها [٣] سياسيا ولكنه قد يختلط هنا بدوافع وغايات خاصة فهل ذلك يصبغ على الفعل المرتكب وصف القرصنة أم لا ؟ وهل إذا ما إكتسب

---

[1]- Derek Johnson And Mark Valencia, Piracy In South Asia (Status , Issues And Responses), ISEAS Publications, 2005.
, P38, See Also; Imo Library Services, Information Resources On Piracy And Armed Robbery At Sea, Information Sheet No. 28, P 40.

[٢] - ويجدر الإشارة هنا إلى أن إتفاق السلام الذى تم توقيعه مع حركة التمرد الإنفصالية اتشيه يمكن أن يقلل من خطر القرصنة فى مضيق ملقا، إذ إن اتفاق السلام الذي وقع بين اندونيسيا والمتمردين الانفصاليين من اقليم اتشيه به قد وضع نهاية لصراع استمر ٢٩ عاما التي أثرت على الأمن في مضيق ملقا المجاورة .
Derek Johnson And Mark Valencia, Piracy In South Asia, P.R, P38, Imo Library Services, Information Resources On Piracy And Armed Robbery At Sea,P.R, P41.

[3]- Icc International Maritime Bureau, Piracy And Armed Robbery Against Ships , Annaul Report 1january – 31december 2007, P 33, See Also; Icc International Maritime Bureau, Piracy And Armed Robbery Against Ships , Annaul Report 1january – 31december 2013, P 24.

الفعل المرتكب وصف القرصنة البحرية يضحى مرتكبوه مسؤوليين وفقا لقانون الدولة التى قامت بضبطهم أم لا؟

بالرجوع إلى الإتفاقيات الدولية التى عنيت بجريمة القرصنة البحرية بدءاً من إتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ م وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يتضح لنا أنها لم تجرم الفعل المرتكب بوصفه قرصنة بحرية إلا إذا ارتكب من قبل سفينة أو طائرة خاصة ضد سفينة أو طائرة خاصة أخرى لدوافع وغايات خاصة كالسطو على الأموال أو البضائع أو طلب الفدية ولم تتطرق الإتفاقيتين إلى إمكانية خلع وصف القرصنة البحرية على الجرائم التى يرتكبها الأشخاص بدوافع عامة بل إشترطت قيام الباعث الخاص على إرتكاب الجريمة حتى يمكن إنعقاد مسئولية مرتكبيها عنها .

و لقد أثار هذا العنصر جدلا فقهيا واسعا حول مدى تطلبه لوجود جريمه القرصنة البحرية فذهب البعض إلى ضرورة تحقق هذا الشرط لوجود جريمه القرصنة ويبرر هذا الجانب من الفقه رأيه بمايلى[١] /

١-أن التركيز على الفعل المرتكب دون الغايه من ارتكبها من شأنه أن يجرم حركات التحرير الوطنيه أو مايقوم به الثوار من أعمال تحرر وذلك على خلاف ما أقرته هيئه الأمم المتحده من جواز حق اللجوء إلى كافه الوسائل المشروعه وغير المشروعه ومن بينها استخدام القوه من أجل أن تنال حقها في تقرير مصيرها ضد الدول التى تحرمها هذا الحق .

[١] - د/ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولى للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدوليه والوطنيه وسلوك الدول واتفاقيه ١٩٨٢،مرجع سابق ،صـ٤٠٥.

٢- أن الغايه من ارتكاب الجريمة قد تكون وسيله من الوسائل التى قد تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى فجريمة القرصنة البحرية وإن كانت تتشابه مع جرائم الإرهاب الدولى في كونه ترمى الى ذات الأهداف إلا أن تلك الأهداف في جريمه القرصنة البحرية تكون محدود الغايه والنطاق عن تلك الغايه التى يستهدفها الإرهاب الدولى .

٣- أن توافر المنفعة الخاصة أو الفائده من ارتكاب جريمه القرصنة البحرية من شأنها أن يقيم تفرقه بين جريمه القرصنة البحرية وغيرها من الجرائم العاديه التى قد تختلط معها كجريمه خطف الأشخاص المتواجدين على السفن

ولعل ماقال به الفقه قد لايستقيم والقول بعدم وضع الإتفاقيات الدوليه معيارا محددا من شأنه أن يسمح باستبعاد الجرائم التى تقوم على أساس سياسى من ادراجها ضمن جرائم القرصنة البحرية وهو ما من شأنه استبعاد بعض الجرائم للقول بأنها تمت تحت مسمى الجرائم السياسيه دون أن تكون كذلك.

أما الرأى الراجح من شراح القانون [١] يرى أن القصد العام يكفي وحده لوقوع جريمه القرصنة البحرية دون أن يتطلب ذلك وجود غايات خاصه للقراصنه ويبرر هذا الجانب ماقاله بمايلى /

١_ أن الإعتداد بالنية الخاصة لمرتكب الجريمة قد يعفي الجانى من العقاب وهو نتيجه لاتستقيم والقول بأن ما ارتكبه الجانى يعد جريمه قرصنة بحريه تخالف أحكام القانون الدولى وتهدد الأمن والسلم في البحر إلا أنه لم يعاقب عليها لكونه تذرع بكونه قد ارتكبها

[١] - ا.د/ أبو الخيرأحمد عطيه ، الجوانب القانونيه لمكافحه القرصنة البحريه ،مرجع سابق، ،صـ٣٧، وانظر أيضا ا.د/ حسين حنفي عمر ،احتجاز وتفتيش سفن القرصنة والإتجار بالمخدرات والمخالفه لحق المرور البرئ،مرجع سابق ،صـ٣٥٨.

لأعمال سياسيه لذا فإن وجد الإستثناء لابد من قصره في أضيق الحدود كأن تكون تلك الأعمال موجهه ضد أهداف سياسيه على سبيل التحديد.

٢_ أن المعيار الذى يمكن اتخاذه بشأن تحديد الأعمال السياسيه التى تخرج عن وصف القرصنة البحرية يمكن أن يضفي على جريمة واحدة وصفين مختلفين وصف سياسى ووصف خاص فيكفي في نظر بعض الفقهاء أن يدعى مرتكب الجريمه كونه ارتكبها من أجل أغراض سياسيه بالرغم من كونها جريمة عادية سعى فيها الجانى لأغراض خاصه ويطرح هنا أحد الفقهاء تساؤلا هاما عن ماذا لو أن المنظمة السياسية التى تدعم مرتكب الجريمه قد تنصلت من دعمها له هل تظل تلك الجرائم مدرجة في نطاق الجرائم السياسه ولايسأل عنها مرتكبها ؟ أم يمكن ادراجها هنا ضمن الجرائم القرصانية التى يسأل عنها مرتكبها[1]؟

٣_ أن ارتكاب الجرائم تحت مسمى الأعمال السياسيه من شأنها أن يثير الكثير من التشكيك حول الدوافع التى ارتكبت من أجلها الجريمة والبحث عن الداوفع الواقعية دون الاعتماد على العقل المدبر الذى قد يذهب بأن الفعل المرتكب ذو هدف سياسى من أجل الإفلات من العقاب ،كما أن السعى نحو مكافحة القرصنة البحرية والقضاء على تلك الظاهرة التى أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولى من شأنه أن يسعى كل عضو في الجماعة الدولية أن يضطلع بمسئوليته دون ترك فرصة أن ينال من يستحق عقابه .

٤ _ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وإن أجازت لحركات المقاومة والثوار والمتمردين اللجوء إلى كافه الوسائل التى ينالون بها استقلالهم تطبيقا لحق تقرير المصير إلا أن ذلك لايتطرق وعلى كل حال إلى الأعمال الإرهابية تحت أى ظرف من الظروف

---

1. Natalino Ronzitti, Maritime Terrorism And International Law, Martinus Nijhoff Publisher , 1990., P61.

والإعتبارات والعقائد وسواء تمثلت في عقائد سياسية أو فلسفية أو عنصرية أو دينية أو ذات طبيعة خاصة ولذلك فقد حاول رأى من الفقه إلى التمييز بين نوعين من الأعمال / أولهما : أن ترتكب الجريمه من قبل المحاربين أو المتمردين ضد دولتهم الأصليه هنا لايعد في نظر هذا الرأى تلك الأعمال من قبيل القرصنة البحرية متى لم تمتد تلك الأعمال الى سفن دولة أجنبية ،ثانيها/ أن ترتكب تلك الجريمة ضد سفن الدول الأجنبية هنا تعد الجريمة المرتكبة من قبيل أعمال القرصنة ويجوز معاقبة مرتكبى الجريمة [١].

و هذا الرأى يستقيم ونص المادة الثالثة الفقره (ز) من اتفاقيات جنيف والخاصة بالقانون الدولى الإنسانى والتى حظرت الهجمات التى يشنها المتمردين على أشخاص أو سكان

---

[١] - راجع نص المادة الأولى الفقرة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة والذى نص على أن "إنماء العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام." متاح على موقع الأمم المتحدة على الرابط :-
https://www.un.org/ar/documents/charter/chapter1.shtml
وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون أول/ديسمبر ١٩٦٠م القرار رقم "١٥١٤" إعلانا خاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي تميز بأهمية خاصة من حيث أنه اتخذ محوراً استندت إليه كافة قرارات الأمم المتحدة اللاحقة والخاصة بحق تقرير المصير، وقامت الجمعية العامة بجمع كافة القرارات التي سبق أن اتخذتها بصدد تقرير المصير في قرار واحد محاولة لإيضاحها، وذلك في القرار رقم "٢٦٢٥" الذي اتخذته بالإجماع في٢٤ تشرين ثان/ أكتوبر ١٩٧٠م والذي تضمن التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
كما أكدت الجمعية العامة في القرار رقم "٢٧٨٧" والصادر في ١٢ كانون أول ١٩٧٢م حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال وشرعية نظامها بكل الوسائل المتاحة لها والمنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة، وطلبت في القرار رقم "٣٩٧٠" الصادر في تشرين ثان ١٩٧٣م، من جميع الدول الأعضاء الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وتقديم الدعم المادي والمعنوي وكافة أنواع المساعدات للشعوب الذي يناضل من أجل هذا الهدف."
راجع نص الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام ١٥١٤لسنة ١٩٦٠م، ٢٦٢٥لسنة ١٩٧٠م و٢٧٨٧لسنة ١٩٧٢م بموقع الأمم المتحدة على الرابط :-
https://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

مدنيين وبالتالى فقد حرصت الإتفاقية على حماية أرواح المدنيين من أى اعتداء وسواء أكان ذلك على البر أو حتى في عرض البحر فلا يجوز للمتمردين أو الثوار ايقاف السفن الآمنه التى ترفع علما في أعالى البحار أو تفتيشها أو ممارسة أى عمل غير مشروع ضدها يعرض من على السفينة من أرواح أو بضائع للخطر [1].

وفضلا عن ذلك فإن الإعلانات الدولية والخاصة بالتدابير المتعلقة بالقضاء على الإرهاب الدولى لم تستثنِ صراحة الجرائم السياسيه فالمبرر السياسى لايصلح أن يكون سندا للهروب من العقاب لفعل مؤثم قانونا .

٥- أن فعل غايات خاصة لابد وأن لا يؤخذ به على نطاق واسع فالإفتقاد الى السلطه من جانب الدولة الساحلية قد يكفي احيانا لتبرير بعض التصرفات التى يقوم بها المتمردين المنتمين لها على كونها أفعال سياسية حتى ولو كانت لغايات خاصة وكان موجهه ضد سفن أجنبيه غير سفن الدولة التى يتبعونها بجنسيتهم ، فاعتماد الفقه على النية الذاتية دون تحديد معايير موضوعية من شأنه اخراج العديد من الأفعال من اضفاء وصف القرصنة عليها ليس لشئ إلا لارتكابها بباعث سياسى حتى ولو لم تكن كذلك .

وعمد رأى ثالث من الفقه هنا الى التفرقه بين أمرين انه اذا ماارتكبت أعمال التمرد أو الثوار ضد الحكومه التى يتبعونها هنا لاينبغى أن يضفي على تلك الأفعال وصف القرصنة البحرية على اعتبار أن هؤلاء المتمردين يشكلون حكومه خرجت من رحم

[1] - راجع اتفاقيات جنيف الأربع بشأن القانون الدولى الإنسانى لعام ١٩٤٩م والبروتوكولان المكملان لهما لعام ١٩٧٧م.

النظام مستقبلا بالرغم مما ارتكبوه من أفعال غير مشروعة أما اذ ماارتكبت تلك الأفعال ضد علم سفينه أو طائره أجنبيه فإنها تعد قرصنة بحرية وتسأل عنها الدولة[1].

وترتيبا على ذلك الرأى فلا تعد من قبيل أعمال القرصنة البحرية ماتقوم به منظمه التحرير الفلسطنيه من أعمال عنف في أعالى البحار ضد السفن الإسرائيليه وذلك للحصول على حق تقرير المصير والتحرر من الإحتلال الإسرائيلى طالما كان ذلك ضد الدوله التى تحاربهم و لم تمتد الى سفن دولة أجنبية أخرى وإلا عدت جريمة قرصنة بحرية، كما أنها ارتكاب من قبل مسافرين كانوا على السفينة ذاتها يعد مخالفا لشروط قيام جريمة القرصنة الواردة بنص المادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتى اشترطت لقيام الجريمة أن ترتكب من قبل سفينة خاصة ضد أشخاص أو ممتلكات على سفينة أخرى إلا أنها في ذات الوقت قد تخضع لنص المادة الثالثة من اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية التى وسعت نطاق المرتكبين للجريمة وأجازت وقوع القرصنة من أشخاص على ظهر السفينة ذاتها[2] .

ورأيى أن تحديد نطاق الأعمال التى ترتكب أثناء النزاعات المسلحه والتى ينخلع عليها وصف القرصنة البحرية من الواجب ان يتم وفقا لمعيار موضوعى ينبنى على العمل المرتكب ذاته لا شخص من ارتكبه وبالنظر إلى كل حاله على حدا ، ففي ظل وجود نزاع مسلح داخلى أو دولى يكون للأطراف المتحاربه حقوق وواجبات كلا نحو الآخر فإذا ماتم انتهاكات تلك الحقوق وقام احد الأ طراف المتحاربة بمخالفتها عد مرتكبا

---

[1]- Douglas guilfoxe, shipping in ferdiction and the law of sea, P.R, p 39-42 .

وانظر أيضا د/عمر حسن عدس ، مبادئ القانون الدولى المعاصر، مرجع سابق ،صـ ٤١٨ ومابعدها.

[2] - د/عادل عبد الله المسدى ، أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية (إجراءات مكافحتها في ضوء قواعد القانون الدولى وقرارات مجلس الأمن)مرجع سابق ،،صـ٢٧.

لجريمه حرب تخضع لأحكام القانون الدولى بهذا الوصف وعلى ذلك اذ قام المتمردون أو الثوار بمهاجمة سفن الدولة التى يتبعونها في أعالى البحار للمطالبة بحقوق لهم مشروعة كانت أو غير مشروعة فلا ينخلع على تلك الأفعال التى قاموا بها وصف القرصنة البحرية طالما لم تمتد تلك الأفعال للحصول على غايات وأهداف خاصة كالسلب والنهب بعيده كل البعد عن الغرض السياسى وهى بذات المفهوم تخضع لمعنى جرائم الحرب الوارد في القانون الدولى لكون تلك الأفعال تشكل مخالفة لواجبات وحقوق المتحاربين ليس إلا ، والأمر ذاته أيضا ينطبق على الدول ذاتها[1] فإذا ماقامت احدى الدول المتحاربة بمهاجمة سفن الدوله المتحاربة معها خضع النزاع فيما يقع بينهم من أفعال غير مشروعة لمفهوم جرائم الحرب المستقر عليه في القانون والعرف الدولى أما اذا امتدت تلك الأفعال المرتكبة أثناء النزاع المسلح الى سفن الدولة الأجنبية والتى تنتفي بينها وبين الأطراف المتحاربة ثمه صله انتفي عنها مفهوم جرائم الحرب وخضعت لأحكام جريمة القرصنة البحرية الوارده في الإتفاقيات الدولية ومن ذلك قيام المتمردين أو الثوار بمهاجمه سفينة خاصه تتبع احدى الدول الأجنبية غير الدول التابعين لها بجنسيتهم وعلى غير صله بالنزاع المسلح القائم عد ذلك قرصنة بحرية وتخضع لأحكام الإتفاقيات الدولية بهذا الوصف وعلى ذلك فقيام الجريمة وتوافر أركانها ينبغى أن يقام على أساس موضوعى لا تنظر إلى شخص من إرتكب الجريمة بل إلى الفعل المرتكب ذاته والدافع من ورائه أو المقصد من إتيانه كما ينبغى الأخذ بعين الإعتبار حقوق الأطراف المتحاربة داخلياً فإنه كان من حق الشعب الذى يناضل من أجل حريته أو الذى يسعى فى تحقيق مطالبه أن يلجأ لكافة الوسائل المشروعة لتحقيق غاياته وأهدافة ومن ضمنها حق الكفاح المسلح والذى يقره القانون الدولى إلا أنه فى الوقت ذاته ينبغى أن يكون هذا الحق متاحاً

[1]- D.h.n.johnson, piracy in modern international law , Barrister-At-Law, Reader In International Law, School Of Economics ,Cambridge University Press, London. ,PP 63-64.

قبل الدولة المتحارب معها ولايمتد أثره إلى سفن الدول الأجنبية ،وحتى فى الإطار الداخلى بين الأطراف المتحاربة فإنه لاينبغى أن يتضمن الفعل المرتكب ثمة غايات خاصة كالسرقات للأموال والبضائع وغيرها بمايمثل إعتداءً على الملكية الخاصة التى يصونها القانون الداخلى قبل القانون الدولى ويحرص على صيانتهاوعدم المساس بها وإن كان الإعتداء هنا لايمثل جريمة قرصنة بحرية وفقا للمفهوم الدولى وإنما يمثل جريمة سرقة أو سطو على الأموال والممتلكات وفقا للقانون الداخلى للدولة التى يتبعها المتمردين أو الثوار .

ومن ثم فقيام حركة تحرير دلتا نهر النيجر على سبيل المثال بالتمرد ضد الحكومة النيجيرية من أجل توزيع أفضل للثروات النفطية ومراعاة الطبقات الفقيرة لاينبغى أن يمتد في الوقت ذاته إلى سفن الدول الأجنبية التى تمر في السواحل النيجيرية ، أما السفن الوطنية فيجوز أن يمتد إليها الكفاح المسلح شريطة مراعاة ألايمثل الفعل المرتكب سرقة أو الحصول على أموال غير مشروعة لأنه في تلك الحالة وإن كان ذلك الفعل لايعد مجرماً كقرصنة وفقا للقانون الدولى إلا أنه مجرم داخلياً كإعتداء على الملكية الخاصة أو العامة للدولة وهو أمريحرص المشرع على صونه وحمايته في القانون الداخلى[1] .

ومحاكمة المشتبه بهم فى إرتكاب أعمال القرصنة البحرية بصفة عامة وكذلك محاكمة المتمردين أو الثوار المتورطين فى أعمال قرصنة على وجه الخصوص رهين هنا بمراعاة القواعد المنصوص عليها فى القانون الدولى الإنسانى وقانون حقوق الإنسان المنصوص عليها فى المواثيق الدولية فى شأن الإجراءات المتبعة معهم بدءاً من إجراءات ضبطهم وحتى تقديمهم للمحاكمة وهو ما حرص مجلس الأمن على النص عليه

[1]- James Kraska, Contemporary Maritime Piracy: International Law, Strategy, And Diplomacy At Sea,P.R,P2.

فى قرارته المتعاقبة بشأن القرصنة الصومالية حيث أكد فى قراره رقم ١٨٤٦لسنة ٢٠٠٨م فى الفقرة الرابعة عشرة منه على أن تتعاون الدول فى إثبات الولاية والتحقيق فى أمر الأشخاص المشتبه بهم والمسئولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة السواحل الصومالية ومقاضاتهم بما يتسق مع أحكام القانون الدولى المنطبق بما فى ذلك القانون الدولى لحقوق الإنسان[١] .

وهو ذات ما أعيد النص عليه فى قرار مجلس الأمن رقم ٢١٣٣لسنة ٢٠١٤م بصورة أكثر وضوحاً حيث أشار القرار إلى أن قيام الجماعات المسلحة بأعمال من شأنها إحتجاز الرهائن والخطف لطلب الفدية أيا كان الغرض منها بما فى ذلك الحوادث التى تهدف إلى إنتزاع الأموال أو التنازلات السياسية بغرض تمويل عمليات الإختطاف وإسقاط الرهائن فى المستقبل هى أفعال مجرمة بمقتضى القانون الدولى وقد أشار القرار فى ديباجته إلى ضرورة إتساق كافة الإجراءات المتبعة من الدولة ضد تلك الجماعات مع الإلتزامات المقررة بموجب القانون الدولى وسيما القانون الدولى لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولى الإنسانى [٢].

ولعل من أهم الحقوق التى يكلفها القانون الدولى للمشتبه في قيام بأعمال قرصنة بحرية بوجه عام وللمتمردين والثوار على وجه الخصوص ثلاثة حقوق هامة :-

١- الحق في عدم إعادتهم لدولتهم الأصلية أو لدولة أخرى .

---

[١] - راجع نص الفقرة الرابعة عشر من قرار مجلس الأمن رقم ١٨٤٦لسنة ٢٠٠٨م متاح على موقع الأمم المتحدة على الرابط :-
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2008.shtml

[٢] - راجع نص قرار مجلس الأمن رقم ٢١٣٣لسنة ٢٠١٤م متاح على موقع الأمم المتحدة على الرابط :-
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2014.shtml

٢- حق المحتجزين في الإحالة إلى محاكمة فورية وعاجله للبت في مشروعية إحتجازهم .

٣- حق القراصنة المشتبه بهم في محاكمة عادلة ونزيهة.

أولاً:- الحق في عدم إعادتهم لدولتهم الأصلية أو لدولة أخرى :-

حرصت كافة المواثيق الدولية وعلى رأسها الإتفاقية الدولية لمكافحة أعمال التعذيب وكافة أشكال الأعمال اللاإنسانية أو المهنية أو القاسية (Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment) لعام ١٩٤٨م النص على أنه لكل شخص تم احتجازه أو خاضع للولاية القضائية لإحدى الدول أن ترفض الدولة الخاضع لولايتها القضائية أن تسليمه لدولته الأصلية لمحاكمته أو دولة أخرى إذا ما كانت هناك أسباب قوية تفيد بالإعتقاد بأن المشتبه به سوف يكون عرضة لأية مخاطر كالتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة المهنية أو اللاإنسانية إذا قد تسعى الدول التي تقوم بتسلم المشتبه بهم بتعريض حياتهم للخطر خاصة بالنسبة للمتمردين أو الثوار فقد تلجأ الدولة المنتمين إليها بجنسيتهم إلى محاولة تصفيتهم أو تعريض حياتهم للخطر في سبيلها للقضاء على معارضيها أو الثوار القائمين ضدها ، وقد عبرت الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب عن تلك الفكرة فى الفقرة الأولى من نص المادة الثالثة منها حيث ذهبت إلى أنه" لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو

إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب" [1].

وإمعاناً في التأكيد على هذا المضمون حرصت الفقرة الثانية من نص المادة الثالثة على النص على ضرورة مراعاة السلطات المختصة تحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، فى ضوء جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، ، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

ولقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هذا المبدأ في معرض حكمها الصادر فى ٢٨فبراير ٢٠٠٨م حيث إعتبرت المحكمة أن إبعاد شخص ما أو ترحيله من قبل دولة طرف في الإتفاقية ،يمكن خرقاً للمادة الثالثة من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، وبالتالي فإن إثارة مسئولية الدولة ، إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو للإعتقاد بأن الشخص المعنى إذا تم ترحيله ،سيكون فى خطر حقيقي لأن يعامل بالمناقضة لنص المادة الثالثة من الإتفاقية وقد ذهبت المحكمة إلى أن الحماية المقررة هنا تغدو حماية مطلقة وقد خلصت المحكمة إلى أن قرار المحكمة الإيطالية بتسليم المواطن التونسي نسيم السعدى إلى تونس لإتهامه بالتورط فى أعمال إرهابية يعد خرقا لإلتزامات الدول الأوربية بعدم تسليم المشتبه بهم لدولتهم الأصلية أو إلى دولة أخرى إذا ما تراءى للدولة إمكانية تعرض حياتهم للمخاطر [2].

---

[1] - ا.م.د/ عادل عبد الله المسدى ،أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتها فى ضوء قواعد القانون الدولى وقرارات مجلس الأمن ،مرجع سابق ،صـ ١٣٤.
وراجع النص الأصلى لإتفاقية مناهضة التعذيب وكافة الأعمال اللانسانية أو المهنية أو القاسية متاح على موقع الأمم المتحدة على الرابط :-
http://legal.un.org/avl/ha/catcidtp/catcidtp.html

[2]- The court explained that: However, expulsion by a Contracting State may give rise to an issue under Article 3, and hence engage the responsibility of that State under the Convention, where substantial grounds have been shown for believing that the person

وفى ذلك يشير الفقيه الإنجليزى يوجين [1] إلى أنه فى الممارسات العملية فى مسألة محاكمة القرصنة فى خليج عدن والسواحل الصومالية فإنه بجانب الصعوبات المادية

---

concerned, if deported, faces a real risk of being subjected to treatment contrary to Article 3. In such a case Article 3 implies an obligation not to deport the person in question to that country , Application No. 37201/06, judgment of the Grand Chamber, 28 February 2008, , available at: http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx#{"dmdocnumber":["829510"],"itemid":["001-85276"]}

, See also ;Fiona de Londras, Saadi v Italy: European Court of Human Rights Reasserts the Absolute Prohibition on Refoulement in Terrorism Extradition Cases, The American Society of International Law, Volume: 12 Issue: 9, May 13, 2008, available at: http://www.asil.org/insights/volume/12/issue/9/saadi-v-italy-european-court-human-rights-reasserts-absolute-prohibition

[1]- He said that :- However, in practice, the nations patrolling the Gulf of Aden have chosen not to prosecute pirates because of the anticipated difficulty and expense. What to do with apprehended pirates has become the central legal question of the current anti-piracy campaign. The dominant

approach has been to avoid capturing pirates in the first place, or, if captured, releasing the pirates without charging them with a crime. Returning pirates to Somalia for trial has generally not been considered an option both because of the lack of a functioning government and the probability that the accused would be subject to unfair trials and cruel treatment. Some European governments have expressed concern that the latter problem presents a conflict with a sending state's obligation of *non-refoulement* under various international treaties, which prohibit sending people to countries where they will likely be abused.

Eugene Kontorovich, International Legal Responses to Piracy off the Coast of Somalia, The American Society of International Law, Volume: 13 Issue: 2, February 6, 2009, available at : http://www.asil.org/insights/volume/13/issue/2/international-legal-responses-piracy-coast-somalia

المتعلقة بمحاكمة القراصنة فإن محاكمة القراصنة الصوماليين فى دولتهم تعزف عنه بعض الدول الأوربية لسببين أولها يتمثل فى عدم الإستقرار المتواجد فى الأراضي الصومالية بما يعنى إفلات الجناة من العقاب دون إتهام فضلاً عن المعاملة غير الإنسانية التى قد يلقها القراصنة فى دولتهم سيما مع وجود غياب الحكومة المركزية وقد عبر بعض الدول الأوربية عن إهتمامها بهذا الأمر عن طريق مخاطبة الدول بالإلتزام بعدم الإعادة القسرية فى إطار المعاهدات الدولية التى تحظر إرسال المشتبه بهم إلى دول تسئ معاملتهم .

وهو ما عبر عنه المجلس الأوربي فى إطار قرارات العمل المشترك بين الدول الأوربية فى مكافحة القرصنة وحوادث السطو المسلح على السفن ومنها القرار الصادر فى ١٠نوفمبر ٢٠٠٨م فقد تضمنت الفقرة الثانية[١] من المادة الثانية عشر منه على أن

---

[١] - حيث نصت الفقرة الثانية من المادة على أن "
No persons referred to in paragraphs 1 and 2 may be transferred to a third State unless the conditions for the transfer have been agreed with that third State in a manner consistent with relevant international law, notably international law on human rights, in order to guarantee in particular that no one shall be subjected to the death penalty, to torture or to any cruel, inhuman or degrading treatment".
Council Joint Action 2008/851/Cfsp, Official Journal Of The European Union, L 301/33 ,12.11.2008, P4.
وقد تضمنت الخطابات المشتركة بين الإتحاد الأوربى والحكومة الكينية وجمهورية سيشل ضروة معاملة القراصنة الذين يتم القبض عليهم من قبل السفن العاملة فى مجال القرصنة البحرية معاملة إنسانية تضمن عدم تعرضهم للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .
Exchange of Letters between the European Union and the Government of Kenya on the conditions and modalities for the transfer of persons suspected of having committed acts of piracy and detained by the European Union-led naval force , Official Journal of the European

الأشخاص المشتبه بهم والمحتجزين من قبل السفن التى تعمل فى إطار مكافحة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية لا يجوز نقلهم إلى دولة ثالثة إلا إذا كانت إجراءات نقلهم قد تمت وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل ضمان عدم تعرضهم للحكم عليها بعقوبات الإعدام أو أي من المعاملات اللاإنسانية أو التعذيب أو المعاملات القاسية.

ثانياً:- حق المحتجزين فى الإحالة إلى محاكمة فورية وعاجله للبت فى مشروعية إحتجازهم:

وهذا الحق حرصت الكثير من المواثيق الدولية على النص عليه وتأكيده بإعتباره من المبادئ الأساسية التى ينبغى على الدول الإلتزام بها عند القبض على المشتبه بإرتكابهم للجرائم فقد نصت الفقرة الرابعة من نص المادة التاسعة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على أنه" لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني"[١].

Union, , 25.3.2009, p51, see also ; Exchange of Letters between the European Union and the Republic of Seychelles on the Conditions and Modalities for the Transfer of Suspected Pirates and Armed Robbers from EUNAVFOR to the Republic of Seychelles and for their Treatment after such Transfer, Official Journal of the European Union, , 2.12.2009, p38.

[١] - راجع نص المادة التاسعة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والتى صدقت عليه مصر في ١٤يناير ١٩٨٢م ودخل حيز النفاذ في ٢٣مارس ١٩٧٦م ،النص الأصلى متاح بموقع الأمم المتحدة على الرابط

https://treaties.un.org/pages/viewdetails.aspx?src=treaty&mtdsg_no=iv-4&chapter=4&lang=en

ولقد نصت الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والصادرة في ٤نوفمبر لعام ١٩٥٠م على هذا الحق في الفقرة الثالثة من نص المادة الخامسة من الإتفاقية حيث نصت على أن " أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز وفقا لنص الفقرة ١/ج من هذه المادة يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة[١]".

وقد تضمنت الخطابات المشتركة بين الإتحاد الأوربى وكلا من كينيا وجمهورية سيشل تلك الضمانة الهامة حيث حرصت على النص ضرورة تحديد أمر المشتبه بهم من قبل السفن الحربية من قبل القاضى أو الموظف المختص بمباشرة الشئون القضائية[٢] .

---

[١] - راجع ا.م.د/ عادل عبد الله المسدى، أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتها فى ضوء قواعد القانون الدولى وقرارات مجلس الأمن ،مرجع سابق ،صـ ١٣٨،وراجع أيضا النص الأصلى للإتفاقية على موقع الإتحاد الأوربى على الرابط :-
http://conventions.coe.int/treaty/en/treaties/html/005.htm

[٢] - **فقد جاء نص الفقرة على أنه"**
"Any transferred person will be brought promptly before a judge or other officer authorised by law to exercise judicial power, who will decide without delay on the lawfulness of his detention and will order his release if the detention is not lawful",
Exchange Of Letters Between The European Union And The Government Of Kenya On The Conditions And Modalities For The Transfer Of Persons Suspected Of Having Committed Acts Of Piracy And Detained By The European Union-Led Naval Force , P.R, P51, See Also ; Exchange Of Letters Between The European Union And The Republic Of Seychelles On The Conditions And Modalities For The Transfer Of Suspected Pirates And Armed Robbers From EUNAVFOR To The Republic Of Seychelles And For Their Treatment After Such Transfer, P.R, P38.

ثالثاً:- حق القراصنة المشتبه بهم في محاكمة عادلة ونزيهة:

وهذا الحق يعد من الحقوق الأساسية التى تكلفها عادة الإتفاقيات الدولية ويشمل الكثير من الضمانات التى ينبغى أن تشتمل أى محاكمة عليها ولذا فقد نص العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق في المادة الرابعة عشر منه وكذلك نصت عليه الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة الخامسة والسادسة منها[1] .

وتعد أهم ضمانات هذا الحق إلتزام الدول بمايلى :-

١- أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها ووجود مترجم إذا لزم الأمر.

٢- أن تكون محاكمته بصورة علانية وبطريقة منصف دون تحيز إعتماداً على قاعدة أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته .

٣- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

٤- أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة

[1] - راجع نص المادة الرابعة عشر من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية وكذلك نص المادتين الخامسة والسادسة من الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان ، وكذلك راجع ا.م.د/ عادل عبد الله المسدى ، أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتها فى ضوء قواعد القانون الدولى وقرارات مجلس الأمن ،مرجع سابق ،صـ ١٤٢.

حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

٥-أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

٦-أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٧- الحق في إستئناف الحكم الصادر أمام محكمة عليا .

وهذه الضمانات غالبا ماتتضمنها قرارات مجلس الأمن المتعاقبة في شأن إجراءات ضبط ومحاكمة القراصنة الصوماليين حيت تحرص على تضمين القرارات الإشارة إلى الإجراءات المنصوص عليها في إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨م والإتفاقية المكمل لها لعام ٢٠٠٥م بشأن مايوجب إلتزام الدول بإتخاذ مايلزم من إجراءات لضمان الوصول إلى محاكمة عادلة ونزيهة لكل من يثبت تورطه في جريمة قرصنة ، فقد نصت المادة الفقرة الثانية من المادة العاشرة على أن يكفل لأى شخص تباشر بحقه إجراءات المقاضاة فيما يتصل بالأعمال الجرمية المحددة فى المادة ٣ معاملة منصفة فى كافة مراحل الدعوى ، بما فى ذلك جميع الحقوق والضمانات التى يوفرها قانون الدولة الموجود على أراضيها لمثل هذه الإجراءات "، وعلى ذلك فإن مانصت عليه في الإتفاقيات الدولية بشأن معاملة المشتبه إرتكابهم جرائم قرصنة لايقيد يد الدولة في إتخاذ مايلزم من تدابير إضافية في قوانينها الداخلية تمكنها

من إجراء محاكمات عادلة وشفافة شريطة أن لاتكون هذه الإجراءات وسيلة لإفلات الجناة من العقاب أو تتضمن رفضاً لمحاكمتهم [١].

وقد نصت الخطابات المشتركة بين كلا من الإتحاد الأوربى وكينيا وكذلك الإتحاد الأوربى وجمهورية سيشل على النص على تلك الضمانات في المحاكمات التى تجريها كلا من البلدين للمشتبه في إرتكابهم جرائم القرصنة فتكفل لهم التمتع بكافة حقوقهم التى كفلتها لهم الإتفاقيات الدولية من ضمان محاكمات عادلة ونزيهة[٢] .

[١] - راجع نص المادة العاشرة من إتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ والبروتوكول المكمل لها في عام ٢٠٠٥م ،وانظر أيضا قرارات مجلس الأمن أرقام ١٨١٦لسنة ٢٠٠٨م ، ١٨٤٦لسنة٢٠٠٨م ، ١٨٥١لسنة ٢٠٠٨ م ،١٨١٤لسنة ٢٠٠٨.م

[2]- Exchange of Letters between the European Union and the Government of Kenya on the conditions and modalities for the transfer of persons suspected of having committed acts of piracy and detained by the European Union-led naval force , P.R, p52, see also ; Exchange of Letters between the European Union and the Republic of Seychelles on the Conditions and Modalities for the Transfer of Suspected Pirates and Armed Robbers from EUNAVFOR to the Republic of Seychelles and for their Treatment after such Transfer, P.R, p38.

الخاتمة

تظل جريمة القرصنة البحرية لازالت تحتاج إلى الكثير من الإهتمام من المجتمع الدولى لاسيما فى ظل قصور القوانين الداخلية للدول فى معالجة الجريمة ووضع التشريعات الفعالة لمكافحتها ، ونستخلص من بحثنا مايمكن للمجتمع الدولى القيام به حيال جريمة القرصنة وتحديد مسئولية مرتكبها بمايلى :

١- ضرورة إصدار تشريع دولى يستهدف إبراز جريمة القرصنة فى ضوء التطورات الحديثة التى صاحبت إرتكاب الجريمة وأماكن إرتكابها والقائمين عليها لاسيما فى ظل إتصالها بالتنظيمات الإجرامية الدولية ، مما يساهم فى توحيد المفاهيم القانونية المتعارضة بين التشريعات الداخلية للدول والمتعلقة بأركان الجريمة والشروع فيها ومسئولية الفاعل المعنوى .

٢- تحديد معيار موضوعى فى شأن مسئولية المتمردين أو الثوار حال إرتكابهم لأفعال قد يسبغ عليها وصف القرصنة البحرية .

٣- دعوة الدول التي لم تُفعل بعد تجريم القرصنة البحرية إلى سن تشريعات لتجريم القرصنة ، والوسائل التكنولوجية الحديثة التى تساعد في إرتكابها ووضع قواعد وإجراءات ضبط هذه الجرائم وقواعد الإثبات فيها، مع ضمان العقاب المناسب لمرتكبيها وآليات تنفيذها .

٤- تكثيف الجهود الوطنية وزيادة التعاون والتنسيق، وتبادل المعلومات، لتجفيف منابع تمويل القرصنة ومراقبة تدفقات هذه الأموال، وتحديدها، وضبطها، وتجميدها، ومصادرتها .

قائمة المراجع

المراجع العربية

أولاً : المراجع العامة :

١- ا.د / أحمد أبو الوفا ، القانون الدولى للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقيه ١٩٨٢،بدون دار نشر ،الطبعة الأولى ،١٩٨٨-١٩٨٩م.

٢- ا. د/ عبد الرؤوف مهدى ،شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، ٢٠٠٧م ،بدون دار نشر.

٣- ا. د/رضا زين العابدين ،الاغتنام البحري" دراسة مقارنة فى أبرز تطبيقات الشرائع الإنجلوسكسونية واللاتينية والعربية)،الطبعة الأولى ،١٩٧٩م.

٤- ا.د/ عبد الواحد محمد الفار الجرائم الدولية وسلطه العقاب عليها ،دارالنهضه العربية، ٢٠٠٧ م ،الطبعة الثانية.

٥- ا.د/ عمر حسن عدس ،مبادئ القانون الدولى المعاصر ،الطوبى للطباعة والنشر ،ط١، ٢٠٠٤-٢٠٠٥م .

٦- د/ عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة فى قانون العقوبات ،مجلة القانون و الإقتصاد ، العدد الأول ، مارس ١٩٦١م،.

٧- ا. د/ محمود نجيب حسنى ،شرح قانون العقوبات (القسم العام)،دار النهضة العربية ،١٩٨٩م.

٨- ا.د/ محمد السعيد الدقاق ،ا.د/ ابراهيم خليفة ، القانون الدولى العام، الإسكندرية ،٢٠٠٨م.

٩- محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية فى القانون الدولى الجنائى ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ،جامعة منتورى قسنطينة ، الجزائر ،٢٠٠٨/٢٠٠٩م .

ثانيا : المراجع المتخصصة :

١- ا.د/ أبو الخير أحمد عطية ،الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية ،،دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٩م.

٢- ا.د/ بهجت عبد الله قايد ،القرصنة البحرية وأمن الملاحة العربية(مفهوم القرصنة البحرية وأشكالها في العصور القديمة والحديثة) ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،الرياض ، ١٤١٠هـ.

٣- ا.د/ حسين حنفي عمر ،احتجاز وتفتيش سفن القرصنة والإتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البريء (حق الملاحة بين النظرية والتطبيق)،دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٨م .

٤- ا.م.د / عبد الله محمد الهوارى ، القرصنة البحرية فى ضوء القانون الدولى ،المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ،٢٠١٠م.

٥- ا.م.د/عبد الله المسدى ، أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتها فى ضوء القانون الدولى وقرارات مجلس الأمن ،دار النهضة العربية ،٢٠١٠م .

ثالثاً : الرسائل العلمية :

١- حاشي عسبلي فيدو، جريمة القرصنة البحرية في الصومال و بُعدها الأمني، (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة ماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٣٣ ه /٢٠١٢ م.

٢- علـى بـن عبـد الله الملحـم ،القرصـنة البحريـة علـى السـفن ،دراسـة تأصـيليه مقارنـه للحصول على درجه الماجستير، جامعه نايف للعلوم الأمنية ،١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

رابعاً : الأبحاث والمقالات الإلكترونية :

١- خالد محمود، وسيط يمني: المصريون تلقّوا مساعدة للهروب من قراصنة الصومال ،مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط :

http://www.alarabiya.net/articles/2009/10/30/89724.html

٢- د/ محمد عبد المنعم عبد الغنى، ، جريمة القرصنة فى القانون الدولى العام ،المجلة العربية للفقة والقضاء ،العدد الأربعين، صـ١٤٤، بحث منشور على الشبكة القانونية لجامعة الدول العربية ، على الرابط :

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/arabjournalreleases.aspx

خامساً : القوانين والتشريعات الداخلية :

١- قانون العقوبات الأمريكي رقم ١٦٥١ لعام ١٩٤٨م .

٢- قانون العقوبات المصري ٥٨لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته.

٣- القانون الجنائى الألباني رقم ٧٨٩٥ لسنة ١٩٩٥م.

٤- القانون الجنائى الكندي رقم ٤٦لسنة ١٩٨٥م .

٥- القانون الجنائى الفرنسي لعام ٢٠٠٩م ، والمعدل لعام ٢٠١٦م.

٦- قانون العقوبات الكرواتي لعام ١٩٩٧م والمعدل لعام ٢٠١٠م .

٧- قانون العقوبات القطري رقم ١١لسنة ٢٠٠٤م.

٨- القانون الجزائي الكويتي رقم ١٦لسنة ١٩٦٠م.

٩- قانون الجزاء العماني رقم٧لسنة ١٩٧٤م.

١٠-قانون الملاحة الكينى الجديد لعام ٢٠٠٩م.

المراجع باللغتين الإنجليزية والفرنسية

1- General References:

1- **Elspeth Attwooll And Paolo Comanducci**, Sources Of Law And Legislation (Part3), Bologna, June 12-16, 1995, VOL3.

2- **Douglas GuIlfoyle**, Shipping In Ferdiction And The Law Of Sea , Cambridge University Press,2009.

2- Speclialized References:

1- **Derek Johnson And Mark Valencia**, Piracy In South Asia (Status , Issues And Responses), ISEAS Publications, 2005.

2- .**D.H.N.Johnson**, Piracy In Modern International Law ,Barrister-At-Law, Reader In International Law, School Of Economics ,Cambridge University Press, London

3- **James Kraska** , Contemporary Maritime Piracy: International Law, Strategy, And Diplomacy At Sea, United State Of America, 2011.

4- **Natalino Ronzitti** ، Maritime Terrorism And International Law, Martinus Nijhoff Publisher , 1990.

5- **Peter Chalk** , The Maritime Dimension Of International Security "Terrorism , Piracy And Challenges For The United States , Rand Project Air Force "Military Science ", United States, 2008.

6- **Robert.C. Beckmann&Carl. Warr And Vivian Louis Forbes**, Acts Of Piracy In The Malacca And Singapore, University Of Durham, Volume 1, 1994.

7- **Shunji Yanaï**, La Coopération Régionale Contre La Piraterie En Asie, Annuaire Français De Droit International , Year 2006, Volume 52.

8- . **Tullio Treves**,Piracy, Law Of The Sea, And Use Of Force: Developments Off The Coast Of Somalia, The European Journal Of International Law Vol. 20 No. 2,2009.

3- Electronic Journals and Internet Sources:

1- **Application No. 37201/06**, Judgment Of The Grand Chamber, 28 February 2008, , Available At: http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx#{"dmdocnumber":["829510"],"itemid":["001-85276"]}

2- **Fiona de Londras**, Saadi v Italy: European Court of Human Rights Reasserts the Absolute Prohibition on Refoulement in Terrorism Extradition Cases, The American Society of

International Law, Volume: 12 Issue: 9, May 13, 2008, available at: http://www.asil.org/insights/volume/12/issue/9/saadi-v-italy-european-court-human-rights-reasserts-absolute-prohibition

3- **Mike Mount** , U.S. Navy Captures More Suspected Pirates Off Somalia , WASHINGTON, (CNN) News, February 12, 2009 , Available At: http://edition.cnn.com/2009/WORLD/africa/02/12/piracy.arrests/

4- **Andrew Robinson**, The Prosecution Of Pirates- NoWalk On The Plank, April 2009, available At : http://www.nortonrosefulbright.com/knowledge/publications/43292/the-prosecution-of-pirates-no-walk-on-the-plank

5- **Eugene Kontorovich**, International Legal Responses To Piracy Off The Coast Of Somalia, The American Society Of International Law, Volume : 13 Issue: 2 , February 6 , 2009, Available At :http://www.asil.org/insights/volume/13/issue/2/international-legal-responses-piracy-coast-somalia

6- **Douglas Guilfoyle** , Piracy Off Somalia And The Gap Between International Law And National Legal Systems, Paper Presented At The Annual Meeting Of The Theory Vs.Policy , University College London (UCL) , Feb .11, 2010 , Available At: http://research.allacademic.com/index.php?cmd=Download+Document&key=unpublished_manuscript&file_index=23&pop_up=true&no_click_key=true&attachment_style=attachment&PHPSESSID=i7v3ulr3t8lhvkdjfqf2953766

7- Crimes Tried At The Old Bailey , (Explanations Of Types And Categories Of Indictable Offences) , London's Central Criminal Court (1674 To 1913) , Available At: http://www.oldbaileyonline.org/static/Crimes.jsp#piracy

4- International Conventions And Declarations:

1- Charter of the United Nations 1945.
2- Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment 1984.
3- Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations 1970.
4- Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples 1960.
5- Djibouti Code of Conduct 2009
6- European Convention on Human Rights (ECHR) 1950.
7- Geneva convention on the high sea 1958..
8- Geneva Conventions 1949 ,and additional Protocols 1977.
9- International Covenant on Civil and Political Rights 1966.
10- Roma Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Maritime Navigation (SUA)1988 and additional protoacl 2005.

11- Regional Cooperation Agreement on Combating Piracy and Armed Robbery against Ships in Asia2004.
12- United Nations Convention on the Law of the Sea 1982.

5 - Security Council resolutions:

S/RES/733 (1992) ; S/RES/1425 (2002); S/RES/1816 (2008); S/RES/1846 (2008); S/RES/1851 (2008); S/RES/1838 (2008); S/RES/1897 (2009); S/RES/2015 (2011) ; S/RES/2077 (2012) ; S/RES/2093 (2012); S/RES/2133 (2014).

6- Reports and docucements:

1- Council Joint Action 2008/851/Cfsp, Official Journal Of The European Union, L 301/33 ,12.11.2008.
2- .Exchange of Letters between the European Union and the Government of Kenya on the conditions and modalities for the transfer of persons suspected of having committed acts of piracy and detained by the European Union-led naval force , Official Journal of the European Union, , 25.3.2009.
3- Exchange Of Letters Between The European Union And The Republic Of Seychelles On The Conditions And Modalities For The Transfer Of Suspected Pirates And Armed Robbers From EUNAVFOR To The Republic Of Seychelles And For

Their Treatment After Such Transfer, Official Journal Of The European Union, , 2.12.2009.

4- General Assembly (Twenty-sixth Session), 2787 (XXVI), 6 December 1971.

5- Icc International Maritime Bureau, Piracy And Armed Robbery Against Ships , Annaul Report 1january – 31december 2007.

6- Icc International Maritime Bureau, Piracy And Armed Robbery Against Ships , Annaul Report 1january – 31december 2013.

7- Imo Library Services, Information Resources On Piracy And Armed Robbery At Sea, Maritime knowldge Center ,Information Sheet No. 28.

8- Imo, Resolution A.922(22) ., Adopted On 29 November 2001.

9- Report of the Monitoring Group on Somalia (S/2008/769).

10- Report of the Secretary-General on specialized anti-piracy courts in Somalia and other States in the region(S/2012/50).

8- Websites:

UN Site : http://www.un.org/ar/

LegislationSite:http://legislationline.org/documents/section/criminal-codes

IMO Site: http://www.imo.org/en/Pages/Default.aspx

EU Site : http://www.eu-arabic.org/

فهرس البحث

مقدمة البحث	صـ١
المبحث الأول : المسئولية الفردية عن جريمة القرصنة	صـ٣
المطلب الأول : تجريم القرصنة البحرية فى القانون الدولى .	صـ ٤
المطلب الثانى : أركان جريمة القرصنة	صـ١٢
المطلب الثالث : السلطة المختصة بضبط سفن القرصنة ومحاكمته	صـ ٣٧
المبحث الثانى : مسئولية المتمردين أو الثوار	صـ ٥٤
الخاتمة	صـ ٧٤
قائمة المراجع	صـ ٧٥